

◀ تطبيق معايير العمل الدولية ٢٠٢٦

تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق
الاتفاقيات والتوصيات

مؤتمر العمل الدولي
الدورة ١١٤، ٢٠٢٦



التقرير الثالث (الجزء ألف)

◀ تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

يحتوي هذا التقرير ترجمة للقسم الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ألف)
ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية

مكتب العمل الدولي، جنيف



هذا العمل مرخص بموجب ترخيص المشاع الإبداعي نسب المصنف ٤,٠ دولي. انظر الموقع التالي creativecommons.org/licenses/by/4.0 ويمكن للمستخدم إعادة استعمال أو مشاركة (نسخ وإعادة توزيع) وتكييف (إعادة مزج وتحويل والاستناد إلى العمل الأصلي) كما هو مفصل في الترخيص. ويجب على المستخدم أن يذكر منظمة العمل الدولية بوضوح باعتبارها مالكة العمل الأصلي وأن يشير إلى ما إذا تم إجراء تغييرات عليه. لا يُسمح باستخدام رمز واسم وشعار منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالترجمات أو التعديلات أو غيرها من الأعمال المشتقة.

الإسناد - يجب على المستخدم الإشارة إلى ما إذا كان قد تم إجراء تغييرات ويجب أن يستشهد بالعمل على النحو التالي: تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات (المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥ من الدستور)، جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٢٦. © منظمة العمل الدولية.

الترجمات - في حالة ترجمة هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: هذه ترجمة لحقوق الطبع والنشر الخاصة بمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذه الترجمة أو مراجعتها أو المصادقة عليها من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتبارها ترجمة رسمية لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواها ودقتها. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) الترجمة فقط.

التعديلات - في حالة تعديل هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: هذا تعديل لعمل محمي بحقوق الطبع والنشر لمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذا التعديل أو مراجعته أو المصادقة عليه من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتباره تعديلاً رسمياً لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواه ودقته. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) التعديل فقط.

مواد صادرة عن طرف ثالث - لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي هذا على المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر غير التابعة لمنظمة العمل الدولية والواردة في هذا المنشور. إذا كانت المادة مسندة إلى طرف ثالث، فإنّ مستخدم هذه المواد هو المسؤول الوحيد عن الحصول على الأذونات اللازمة من صاحب الحقوق وسيكون وحده المسؤول عن أي انتهاك مزعوم.

أي نزاع ينشأ بموجب هذا الترخيص ولا يمكن تسويته ودياً يُحال إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويلتزم الطرفان بأي حكم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي لمثل هذا النزاع.

لمزيد من التفاصيل بشأن الحقوق والترخيص يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني: rights@ilo.org. وللحصول على مزيد من التفاصيل حول منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية، يرجى زيارة الموقع التالي: www.ilo.org/publns

ISBN 978-92-2-042511-4 (print)
ISBN 978-92-2-042512-1 (web PDF)
ISSN 0074-6681

يتوفر كذلك باللغات التالية:

الإنكليزية: ISBN 978-92-2-042501-5 (print), ISBN 978-92-2-042502-2 (web PDF)
الفرنسية: ISBN 978-92-2-042503-9 (print), ISBN 978-92-2-042504-6 (web PDF)
الاسبانية: ISBN 978-92-2-042505-3 (print), ISBN 978-92-2-042506-0 (web PDF)
الألمانية: ISBN 978-92-2-042507-7 (print), ISBN 978-92-2-042508-4 (web PDF)
الروسية: ISBN 978-92-2-042509-1 (print), ISBN 978-92-2-042510-7 (web PDF)
الصينية: ISBN 978-92-2-042513-8 (print), ISBN 978-92-2-042514-5 (web PDF)

إنّ التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية وقواعد بياناتها، التي تتفق مع ممارسات الأمم المتحدة، وعرض البيانات الوارد فيها، لا تنطوي على أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. انظر الموقع التالي: www.ilo.org/disclaimer

الأراء وجهات النظر المعرب عنها في هذا المنشور هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا تمثل بالضرورة آراء منظمة العمل الدولية أو وجهات نظرها أو السياسات التي تتبعها.

الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات أو منتجات أو عمليات تجارية معينة ليس علامة على عدم إقرارها.

المحتويات

الصفحة

٥ مذكرة للقارئ
٥ نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية
٥ دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال
٦ أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات
٦ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات
٧ لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي
٨ لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير
٩ القسم الأول - تقرير عام
١١ ألف - مقدمة
١١ بيان المئوية للجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (١٩٢٦-٢٠٢٦)
١٢ ألف-١ تشكيل اللجنة
١٣ ألف-٢ الولاية
١٣ ألف-٣ أساليب العمل
١٤ ألف-٤ جلسة إعلامية مع الممثلين الحكوميين
١٥ ألف-٥ العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير
١٦ ألف-٦ تبادل الآراء مع رؤساء هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة والفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان
١٧ باء - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير
١٧ باء-١ التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و ٣٥ من الدستور)
٢٠ باء-٢ فحص لجنة الخبراء التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها
٣٦ باء-٣ التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور لإعداد الدراسة الاستقصائية العامة
٣٧ باء-٤ عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٩ من الدستور)
٤١ الملحق بالتقرير العام
٤١ تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

◀ مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

تتولى منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ ولاية تتمثل في اعتماد معايير العمل الدولية (بما في ذلك الاتفاقيات والتوصيات) وتعزيز تطبيقها وتشجيع التصديق على الاتفاقيات والإشراف على تطبيق هذه المعايير كوسيلة أساسية لتحقيق أهداف المنظمة. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على المستوى الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية.^١

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معايير عمل دولية، عدداً من الالتزامات، بما فيها اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وتملك منظمة العمل الدولية عدداً من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير والواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف سواء في سياق إجراء منتظم عن طريق التقارير الدورية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)^٢ أو عن طريق إجراءات خاصة قائمة على الاحتجاجات أو الشكاوى التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و ٢٦ من الدستور على التوالي). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة. ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تنظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. ويعترف الدستور بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آليات الإشراف في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه التي تنص على وجوب إرسال التقارير والمعلومات المقدمة من الحكومات وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٢ إلى المنظمات التمثيلية.

ويمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتطبيق معايير العمل الدولية. ويمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تماشي القانون أو الممارسة من حيث تطبيق الاتفاقية المصدق عليها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم ملاحظات على تطبيق معايير العمل الدولية مباشرة إلى المكتب. ويحيل عندئذ المكتب هذه الملاحظات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد عليها قبل أن تبحثها لجنة الخبراء، إلا في حالات استثنائية.^٣

^١ للاطلاع على معلومات مفصلة عن كافة إجراءات الإشراف، انظر مكتب العمل الدولي: دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، إدارة معايير العمل الدولية، جنيف، ٢٠١٩.

^٢ تُطلب التقارير كل ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، وكل ست سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥) اعتماد دورة جديدة لتقديم التقارير مدتها أربع سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات المتعلقة بفتح العمل وإدارة العمل (GB.355/LILS/1/Decision).

^٣ التقرير العام، الفقرات ٨١-٩٢.

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي السنوي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أن التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة مماثلة يعتد بها في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أنّ الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص جميع هذه التقارير واعتماد معايير العمل الدولية والنظر في غير ذلك من المسائل الهامة. ورداً على هذا الوضع، اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً^٤ يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف المنتظم في منظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً، يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على توصية هيئة مكتبه بالاستناد إلى مقترحات المدير العام. وتكون التعيينات لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستفاعة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجري التعيينات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد التعيين الأول من ثلاث سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها ٧٩ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) أن تنتخب رئيسها أو رئيستها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات أخرى. كما تنتخب اللجنة مقررًا في بداية كل دورة.

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر بعد فترة من دراسة التقارير المقدمة من فرادى الخبراء. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة،^٥ فإنّ اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير الدورية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي ترسلها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور.^٦

تتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدق عليها ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلالية والموضوعية والحياد.^٧ وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة. وتستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو في حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وتنتشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء، الذي يقدّم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/يونيه. أما الطلبات المباشرة، فلا تُنتشر في تقرير لجنة الخبراء بل تبليغ مباشرة إلى الحكومة المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.^٨ بالإضافة إلى ذلك، تبلغ لجنة الخبراء الحكومات باستلامها الردود المرسلة على طلبات الحصول على معلومات إضافية، دون إبداء أية تعليقات أخرى. وتبحث لجنة

^٤ محضر أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، المجلد ١، الملحق السابع.

^٥ اختصاصات لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

^٦ تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة.

^٧ التقرير العام، الفقرة ١١.

^٨ التقرير العام، الفقرة ٥٩. ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة البيانات NORMLEX على الموقع التالي: www.ilo.org/normes

الخبراء أيضاً، في سياق الدراسة الاستقصائية العامة، وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمل عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة.^٩ وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية.

تقرير لجنة الخبراء

عند انتهاء اللجنة من أعمالها، تضع تقريراً سنوياً. ويشمل التقرير مجلدين.

ينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (الجزء ألف)) إلى جزأين:

- **الجزء الأول:** يبين التقرير العام من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبين من جهة أخرى مدى تفيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
 - **الجزء الثاني:** الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان بشأن احترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك على السلطات المختصة.
- ويتضمن المجلد الثاني الدراسة الاستقصائية العامة (التقرير الثالث (الجزء با)).

لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير هي إحدى اللجنتين الدائميتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية وتضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ونائبي رئيس (عضو من مجموعة أصحاب العمل وعضو من مجموعة العمال) ومقرر (عضو حكومي).

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تنظر اللجنة في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة (المادة ٢٢ من الدستور)؛
- التقارير المرسله عملاً بالمادة ١٩ من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة)؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور (الأقاليم التابعة).

وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها إلى الجلسة العامة للمؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني المستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى أية تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها والتماس الإرشاد لتذليل هذه العقبات.

^٩ عملاً بمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، تم وضع نظام للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر لتمكين المنظمة من التوصل إلى فهم أفضل لوضع الدول الأعضاء فيها ولاحتياجاتها المتغيرة فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية، لا سيما: العمالة؛ الحماية الاجتماعية؛ الحوار الاجتماعي والهيكلي الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لأغراض مناقشة المؤتمر، أن تستفيد من المعلومات بشأن قوانين وممارسات الدول الأعضاء التي ترد في الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب نتيجة المناقشات التي تجريها لجنة المؤتمر بشأن الدراسات الاستقصائية العامة. ومن حيث المبدأ، يجري تنسيق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية. وأكد مجلس الإدارة مجدداً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (GB.328/INS/6) وأذار/مارس ٢٠٢٣ (GB.347/INS/2/1/Decision) على أهمية التنسيق بين الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشات المتكررة.

^{١٠} تبين هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

وتقوم لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، بمناقشة تقرير لجنة الخبراء والوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء. ثم تناقش لجنة المؤتمر الدراسة الاستقصائية العامة. كما تبحث حالات الإخلال الجسيم في التزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في فحص عدد من الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وفي ختام مناقشة كل حالة من الحالات الفردية، تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات بشأن الحالة قيد البحث.

وفي التقرير^{١١} الذي تقدمه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات إضافية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات، مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالاتفاقيات المصدق عليها.

لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي لطالما اتسمت بها العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وعليه، جرت العادة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء، بصفة مراقب أو مراقبة، المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة والإدلاء بملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وبالمثل، يُدعى نائباً رئيس لجنة المؤتمر من مجموعتي أصحاب العمل والعمال لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك مع رئيس لجنة الخبراء الذي يقدم بعد ذلك تقريراً عن هذه المناقشات إلى لجنة الخبراء خلال اجتماعها السنوي.

^{١١} يُنشر التقرير في محضر أعمال المؤتمر. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح يُنشر أيضاً ضمن منشور مستقل. بالنسبة إلى التقرير الأخير، انظر: لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير: محضر الأعمال، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١٣، جنيف، ٢٠٢٥.

القسم الأول - تقرير عام 

◀ ألف - مقدمة

بيان المئوية للجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (١٩٢٦-٢٠٢٦)

إنّ لجنة الخبراء، بمناسبة الذكرى المئوية لإنشائها، إذ تدرك إدراكاً كاملاً الولاية المنوطة بها والثقة الممنوحة لعملها والمسؤولية المترتبة على ذلك، فهي تستحضر القيم والمبادئ التي تسترشد بها أنشطتها. وإذ يلتزم أعضاؤها في إطار الوفاء بمسؤولياتهم بما يلي:

- ١- التقيد بأعلى معايير النزاهة؛
 - ٢- التصرف بصفتهم خبراء مستقلين وصادقين ومحايدين؛
 - ٣- عدم تمثيل أي مصالح بعينها؛
 - ٤- تجنب أي تضارب فعلي أو محتمل أو مُتصوّر في المصالح؛
 - ٥- الحفاظ على سرية مداورات اللجنة أثناء فترة العضوية وبعد انتهائها.
- تؤكد اللجنة مجدداً التزامها الدائم وتفانيها الثابت في ضمان أن يظل عملها مفيداً لجميع الهيئات المكونة في الدفع قدماً بالتطبيق الكامل لمعايير العمل الدولية تحقيقاً للعدالة الاجتماعية والعمل اللائق. وإذ يسلم أعضاء اللجنة بالتغيرات السريعة التي ترسم معالم عالم العمل، فإنهم يبقون حريصين على متابعة تطور القوانين والممارسات في الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، بما يضمن أن تظل تعليقات اللجنة دقيقة ومفهومة وموثوقة ومراعية للتطورات المستمرة.

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي أنشأها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور، دورتها ٩٦ من ١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.
٢. وتلقت اللجنة هذا العام ١٣٤٠ تقريراً بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، أي ما يعادل ٧٣,٧ في المائة من التقارير المطلوبة. كما تلقت ٨٥٦ ملاحظة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وأصدرت اللجنة ٦٥٨ تعليماً ولاحظت برضا التقدم المُحرز في ٢٥ قضية شملت ٢٤ بلداً. وأخيراً، طلبت اللجنة من الحكومات أن تقدم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته المقبلة في حزيران/يونيه ٢٠٢٦ بشأن ٣ قضايا. وترد هذه المعلومات بالتفصيل في الجزء بء من هذا التقرير.

ألف - ١ تشكيل اللجنة

٣. جرى تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد شينيشي آغو Shinichi AGO (اليابان)، السيدة ليا أتاناسيو Lia ATHANASSIOU (اليونان)، السيدة ليلي عازوري Leila AZOURI (لبنان)، السيد كيفن بانكس Kevin BANKS (كندا)، السيد خوسيه روبيرتو هيريرا فيرغارا José Roberto HERRERA VERGARA (كولومبيا)، السيد بنديكت باكوف كانيبب Benedict Bakwaph KANYIP (نيجيريا)، السيدة إيريني كاشيندي Irene Kashindi (كينيا)، السيد محمد القرني اليوسفي Mohamed KORRI YOUSOUFI (المغرب)، السيد شاندر أتيلا كون Sandor Attila KUN (هنغاريا)، السيد ألان لاكاباتر Alain LACABARATS (فرنسا)، السيدة أثاليا مولوكومي Athalia MOLOKOMME (بوتسوانا)، السيدة مونيكا بينتو Monica PINTO (الأرجنتين)، السيدة ميا رونمار Mia RÖNNMAR (السويد)، السيد أيان روس Iain ROSS (أستراليا)، السيدة كامالا سانكاران Kamala SANKARAN (الهند)، السيدة أمبيغا سرينيفاسان Ambiga SRENEVASAN (ماليزيا)، السيد جان ماري تشاكوا Jean-Marie TCHAKOUA (الكاميرون)، السيدة ديبورا توماس فليكس Deborah THOMAS-FELIX (ترينيداد وتوباغو)، السيدة روزاليندا فيليز خواريز Rosalinda VÉLEZ JUÁREZ (المكسيك)، السيد برند فاس Bernd WAAS (ألمانيا).
٤. ورحبت اللجنة بأربعة أعضاء جدد عينهم مجلس الإدارة في دورته ٣٥٤ (حزيران/يونيه ٢٠٢٥)، هم: البروفسور كيفن بانكس (كندا)، والبروفسور شاندر أتيلا كون (هنغاريا)، والقاضية أثاليا مولوكومي (بوتسوانا)، والقاضية روزاليندا فيليز خواريز (المكسيك).
٥. يشغل السيد بانكس منصب عميد مُحاضر في كلية الحقوق في جامعة كوينز حيث يدرّس قانون العمل وقانون العمل الدولي والعاير للحدود وقانون العمالة وقانون الملكية. وهو عضو في الأكاديمية الوطنية للمحكمين ومدرج ضمن قوائم خبراء مرتبطة بعدة اتفاقات تجارية، بما في ذلك اتفاق التجارة الحرة بين المملكة المتحدة وسنغافورة واتفاق الولايات المتحدة والمكسيك وكندا. كما شغل منصب رئيس هيئة تسوية المنازعات المعنية بقضايا العمل في إطار اتفاق التجارة الحرة بين أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة، وكان عضواً في اللجنة الاستشارية المعنية بالمنازعات التجارية الخاصة التابعة لاتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية. وشغل أيضاً منصب المدير العام لسياسة العمل ومعلومات مكان العمل ومدير الأبحاث في اللجنة الاتحادية المعنية باستعراض معايير العمل في الخدمة العامة في كندا. وله العديد من المقالات في مواضيع من بينها: قانون العمل الدولي والمقارن؛ المساءلة الحكومية والخاصة عبر آلية الاستجابة السريعة؛ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل؛ قانون مكافحة التمييز؛ قانون العمل في الاقتصاد الجديد؛ العولمة ومعايير العمل.
٦. السيد كون هو أستاذ ورئيس قسم قانون العمل والضمان الاجتماعي في كلية الحقوق في جامعة كارولي غاسبار التابعة للكنيسة الإصلاحية في هنغاريا وأستاذ في قسم الموارد البشرية في جامعة لودوفيك للخدمة العامة. وهو عضو في نقابة محامي بودابست. وقد مارس المهنة لفترة طويلة بنشاط (بصفة محام ومستشار في قانون العمل)، كما كان عضواً ومنسقاً رئيسياً (٢٠١٦-٢٠٢٢) في دائرة المشورة وتسوية نزاعات العمل في هنغاريا (المعنية بالتسوية الودية لنزاعات العمل الجماعية). والأستاذ كون محاضر زائر بصفة منتظمة في عدد من الجامعات الأجنبية وعضو في عدة هيئات تحريرية وجمعيات مهنية عديدة، منها: المجلس الاستشاري لمركز الاتصال الوطني في هنغاريا التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ اللجنة الاستشارية لشبكة بحوث قانون العمل؛ شبكة الخبراء المستقلين MoveS التابعة للمفوضية الأوروبية والمعنية بالحراك داخل الاتحاد الأوروبي؛ اللجنة المنظمة لمسابقة هوغو سينزهايمر للمحكمة الصورية لقانون العمل الأوروبي. وله العديد من المقالات والكتب في قانون العمل والمسؤولية الاجتماعية للشركات. ويحمل الأستاذ كون درجة دكتوراه في القانون ودرجة دكتوراه من جامعة سيغيد ودرجة ماجستير متقدمة في الآداب من جامعة كيه يو لوفين (بلجيكا). كما حصل على عدة جوائز، من بينها جائزة ماركو بياجي (الرابطة الدولية لمجلات قانون العمل).

٧. السيدة مولوكومي محامية بالتدريب، وقد امتدت مسيرتها المهنية على مدى أربعين عاماً في المجالات الأكاديمية والحكومية والقضائية والمجتمع المدني والدبلوماسية على مستوى القيادة العليا. وفي بوتسوانا شغلت مناصب، منها: محاضرة جامعية في قانون الأسرة والعمل والقانون العرفي (١٩٨٣-١٩٩٦)؛ مسؤولة البرنامج الإقليمي المعني بالجنسين (١٩٩٨-٢٠٠٣)؛ قاضية في المحكمة العليا (٢٠٠٣-٢٠٠٥)؛ النائب العام (٢٠٠٥-٢٠١٦). وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٤، تولت منصب الممثلة الدائمة لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف وسفيرة لدى سويسرا، وشغلت خلالها عضوية عدد من اللجان رفيعة المستوى، بما في ذلك رئاسة المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية. وتعمل الدكتورة أثاليا ليسيبا مولوكومي حالياً كمستشارة مستقلة في غابورون، بوتسوانا، وتشغل منصب مديرة غير تنفيذية مستقلة في شركة بوتسوانا القابضة المحدودة للتأمين، بالإضافة إلى عضويتها في هيئات ولجان ومجالس إقليمية وعالمية.
٨. السيدة فيليز خواريز هي أول امرأة في المكسيك تتولى منصب رئيسة المحكمة الفيدرالية للتوفيق والتحكيم وهي الهيئة المسؤولة عن تسوية النزاعات الفردية والجماعية في القطاع العام. كما تولت رئاسة المكتب الاتحادي للدفاع عن العمال، الذي يقدم الإرشاد والمشورة والمعلومات للعمال بشأن حقوقهم العمالية ويمثلهم أمام محاكم العمل، حيث كانت مسؤولة عن أكثر من ٨٠ ٠٠٠ قضية في مجال العمل. وشغلت منصب المديرة العامة للشؤون القانونية في وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، حيث شاركت في صياغة مشاريع قوانين متنوعة تتعلق بشؤون العمل وكانت مسؤولة عن النظر في الإجراءات الإدارية لفرض العقوبات على انتهاكات معايير العمل التي يكتشفها مفتشو العمل. وهي أيضاً أول امرأة تتولى منصب وزيرة العمل والرعاية الاجتماعية، وقد روجت لإصلاح القانون الاتحادي للعمل في المكسيك بهدف جعله يتماشى بشكل أوثق مع معايير العمل الدولية. وفي هذا المنصب، ترأست أعمال واجتماعات وزراء العمل في مجموعة العشرين عام ٢٠١٢. وشاركت بصفتها عضواً في العديد من الهيئات والمجالس الثلاثية، مثل: المعهد الوطني لصندوق إسكان العمال؛ الجمعية العامة للمعهد المكسيكي للضمان الاجتماعي؛ اللجنة الاستشارية الوطنية للسلامة والصحة المهنيين؛ مجلس ممثلي الهيئة الوطنية للحد الأدنى للأجور. كما عملت بصفة مستشارة في وزارة المالية والائتمان العام وفي وزارة التنمية الاجتماعية في قضايا العمل والإدماج. بالإضافة إلى ذلك، ترأست وحدة العقود العامة في البنك الوطني للأشغال والخدمات العامة. وهي محامية ترفع في القضايا المدنية والعمالية والإدارية. وقد تخرجت من كلية إسكويلا لبيره دي ديرينشو وتحمل درجة ماجستير في حقوق الإنسان من جامعة كومبلوتنسي في مدريد ودبلوم دراسات عليا في القانون المالي من الجامعة الوطنية المستقلة في المكسيك. وهي تعمل حالياً مستشارة مستقلة في مجال العمل وحقوق الإنسان.
٩. ونتيجة لهذه التعيينات، اجتمعت اللجنة خلال هذا العام بتشكيل كامل من ٢٠ عضواً. وترد السير الذاتية المختصرة لجميع أعضاء اللجنة في الملحق بالتقرير العام.
١٠. وهذا العام، باشر السيد ألان لاكاباتر ولايته رئيساً للجنة، وانتُخبت السيدة سانكاران مقرر لها.

ألف-٢ الولاية

١١. إن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هيئة مستقلة أنشأها مؤتمر العمل الدولي ويقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتعيين أعضائها. وتتألف اللجنة من خبراء في القانون مكلفين بالتأكد من قيام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها. وتقوم لجنة الخبراء بتحليل محايد وتقني لطريقة تطبيق الدول الأعضاء الاتفاقيات في القانون والممارسة، إدراكاً منها في الوقت ذاته باختلاف الوقائع الوطنية والنظم القانونية. وعلى هذا الأساس، عليها أن تحدد النطاق القانوني والمحتوى والفحوى لأحكام الاتفاقيات. ووجهات نظر اللجنة وتوصياتها غير ملزمة، والغرض منها إرشاد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية. وهي تستقي قيمتها الإقناعية من شرعية ومنطق عمل اللجنة القائم على الحياد والخبرة والكفاءة. والدور التقني والسلطة المعنوية للجنة معترف بهما تماماً، خاصة وأنها تقوم بمهمتها الإشرافية منذ إنشائها قبل ١٠٠ عام، بموجب تشكيلها واستقلاليتها وأساليب عملها القائمة على الحوار المتواصل مع الحكومات، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وقد تجلّى ذلك في إدراج آراء وتوصيات اللجنة في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية والأحكام القضائية.

ألف-٣ أساليب العمل

١٢. بغية إرشاد تفكير اللجنة بشأن مواصلة تحسين أساليب عملها، أنشئت عام ٢٠٠١ لجنة فرعية معنية بأساليب العمل، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة بغية أداء وظائفها بالأسلوب الأفضل والأكثر فعالية، وبالتالي مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية وتعزيز سير أعمال نظام الإشراف. وخلال هذا العام، اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل للمرة الخامسة والعشرين برئاسة السيد برنرد فاس.

١٣. وأجرت اللجنة الفرعية مناقشة أولية بشأن الآثار المترتبة على قرار مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥) من أجل تبسيط عملية إعداد التقارير بشأن الاتفاقيات المصدق عليها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، من خلال الإعداد التدريجي لتقارير التنفيذ المواضيعية. وأشار الأعضاء إلى أنّ عام ٢٠٢٦ سيكون بمثابة عام انتقالي، إذ سيقوم المكتب والهيئات المكونة الثلاثية خلاله بالتحضير لتنفيذ النظام الجديد ابتداء من عام ٢٠٢٧.
١٤. ونظرت اللجنة الفرعية في الآثار المباشرة للنظام الجديد لتقديم التقارير على عملها في الدورة الحالية. وبناء على توصيات اللجنة الفرعية قررت اللجنة ما يلي:
- تعديل بعض الحواشي الخاصة التي يُطلب من خلالها تقديم التقارير خارج دورة تقديم التقارير (حواشي فردية). ويرد المزيد من المعلومات في الجزء بء من هذا التقرير (انظر الفقرة ٧٢)؛
 - تعليق ممارسة النداءات العاجلة في عام ٢٠٢٥، باستثناء التقارير الأولى (انظر الفقرة ٤٣).

الف - ٤ جلسة إعلامية مع الممثلين الحكوميين

١٥. وافقت اللجنة في دورتها ٩٢ (٢٠٢١) على الطلب الذي قدمه الأعضاء الحكوميون في لجنة المؤتمر بشأن إمكانية عقد اجتماع سنوي بين الممثلين الحكوميين وبين لجنة الخبراء. وخلال هذا العام، عقدت اللجنة جلسة إعلامية مع الحكومات للمرة الرابعة. ودُعيت جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة شخصياً أو افتراضياً. وشارك في الجلسة العديد من الممثلين الحكوميين من أقاليم مختلفة.
١٦. واستهل رئيس لجنة الخبراء المناقشة بالتأكيد على استعداد اللجنة لإقامة حوار بناء مع الحكومات بهدف تحسين فعالية ولاية اللجنة ومع الاعتراف الكامل باستقلاليتها.
١٧. وقدمت اللجنة عرضاً عن الالتزام الدستوري للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بعرض صكوك العمل الدولية المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة، وعادة ما تكون السلطة التشريعية، كما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية. وقد جرى التشديد على أنّ هذا الالتزام الذي يعود تاريخه إلى معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، هو أحد الالتزامات الدستورية الأساسية التي تنشأ عن العضوية في منظمة العمل الدولية ويظل فريداً من نوعه في القانون الدولي العام. كما جرى التوضيح أنّه عند عرض الصكوك المعتمدة حديثاً على السلطات المختصة، تحتفظ الحكومات بكامل الصلاحية بشأن ما إذا كانت ستوصي بالتصديق أم لا.
١٨. وأعرب العديد من الممثلين الحكوميين عن دعمهم الواسع للدور الأساسي الذي تضطلع به اللجنة في الدفاع عن الحقوق في العمل وتعزيز العمليات الديمقراطية. وشدّدوا، كما ذكر مجلس الإدارة في دورته المعقّدة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥، على أهمية النشر العلني لتقارير التنفيذ المواضيعية ودور الحوار الاجتماعي في فعالية نظام الإشراف.
١٩. وفي حين دعت عدة حكومات إلى زيادة وتيرة المبادلات مع اللجنة، فقد أشير مجدداً إلى أنّه من غير الممكن للجنة أن تتعامل بشكل مباشر مع فرادى الحكومات بشأن حالات ملموسة من أجل الحفاظ على استقلاليتها. ومع ذلك، يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تقدم المساعدة التقنية للحكومات لتحسين جودة تقديم التقارير والامتثال للمعايير.
٢٠. وطلبت عدة حكومات أن تكون التعليقات مباشرة وعملية وأكثر إيجازاً لتسهيل تنفيذها. وسلمت اللجنة بهذه الدعوات وبيّنت الجهود الجارية لتحسين وضوحها، بما في ذلك من خلال تقديم تعليقات مواضيعية تم تجربتها بالفعل في مجال السلامة والصحة المهنتين خلال السنوات الأخيرة. وأشارت اللجنة إلى القرار الذي اتخذته مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥) بشأن تعميم التقارير المواضيعية عبر ١٥ تقريراً من تقارير التنفيذ المواضيعية اعتباراً من عام ٢٠٢٧. وأشارت إلى أنّه نتيجة لهذا القرار، سيُطلب من الحكومات تقديم تقارير موحدة حسب الموضوع عن الصكوك التي صدقت عليها، حتى يتسنى للجنة تقديم تعليقات موحدة بهذا الصدد. ورحبت اللجنة بهذا التطور الجديد الذي من شأنه أن يعزز شمولية تعليقاتها.
٢١. وأشارت بعض الحكومات إلى دور اللجنة في إطار متابعة عمل الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، بهدف تشجيع التصديق على الصكوك المُحدّثة التي تحل محل الاتفاقيات المتقادمة المقرر إلغاؤها في مؤتمر العمل الدولي.
٢٢. واعترافاً بقيمة المشاركة البناءة في تعزيز نظام معايير العمل الدولية، شدد العديد من المتحدثين على أهمية مواصلة وتوسيع هذا التبادل في عام ٢٠٢٦ الذي سيشهد الذكرى المنوية لإنشاء اللجنة.

ألف - ٥ العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

٢٣. على مر السنين، سادت روح من الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي. وفي هذا السياق، دُعي كل من الرئيس الخارج للجنة الخبراء ورئيسها الجديد للمشاركة في المناقشة العامة للجنة المؤتمر في الدورة ١١٣ لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/يونيه ٢٠٢٥).
٢٤. وأطلع رئيس اللجنة الأعضاء على ما دار من تبادل للآراء مع لجنة تطبيق المعايير، ورحب أعضاء اللجنة بهذا التفاعل وباستمرار روح التعاون بين اللجنتين.
٢٥. وأشار في البداية إلى أنّ نائبي رئيس لجنة تطبيق المعايير قد شجدا على أهمية مواصلة الحوار بين لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير.
٢٦. وأبلغ الرئيس اللجنة بما جاء في بيان أعضاء مجموعة العمال، إذ:
- أعربوا عن رغبتهم في التركيز على تبادل الآراء مع لجنة الخبراء بشأن الالتزامات المشتركة من أجل تعزيز عملية الإشراف دون التشكيك في أساليب عمل اللجنة، مشددين على أنّ الطلبات المباشرة أداة مشروعة ومهمة في الحوار مع الحكومات؛
 - رحبوا بما أولته لجنة الخبراء من اهتمام لبعض القضايا ذات الأهمية مثل ظروف عمل البحارة وتصاعد العنف في عالم العمل، مشددين على أهمية ذلك في التأكيد على جودة تقرير اللجنة وملاءمته؛
 - أشاروا إلى التعاون مع هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، مؤكدين على ضرورة استمرار هذه العلاقة من أجل تعزيز واستكمال جميع الهيئات للنهوض بالكرامة الإنسانية وبحقوق العمل، بما يتماشى مع إعلان فيلادلفيا والشرعة الدولية للحقوق؛
 - شددوا على ضرورة المتابعة الفعالة لاستنتاجات لجنة الخبراء التي تدعو المكتب إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض.
٢٧. كذلك، أبلغ الرئيس اللجنة بما ذكره أعضاء مجموعة أصحاب العمل في لجنة المؤتمر، إذ:
- أشاروا إلى أنّ حجم تعليقات اللجنة يعتبر دليلاً على عدم الامتثال واسع النطاق للصكوك المصدق عليها، إذ يرى أعضاء مجموعة أصحاب العمل أنّ العديد من التصديقات تمت دون تقييم قانوني مناسب أو قدرات تقنية كافية أو تخطيط سليم للتنفيذ، بدلاً من إجراء تقييمات ثلاثية صارمة قبل التصديق تكفل امتثالاً فعلياً ومستداماً؛
 - شككوا في جدوى ووضوح وشفافية التمييز بين الملاحظات والطلبات المباشرة واقترحوا إلغاء الطلبات المباشرة كلياً، داعين المكتب إلى تولي الرد على طلبات التوضيح بنفسه في سياق نظام مُحدّث لتقديم التقارير؛
 - كرروا رأيهم بأنّه كان ينبغي للجنة أن تعلق إصدار تعليقاتها بشأن الحق في الإضراب بموجب اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، إلى حين صدور فتوى من محكمة العدل الدولية، تفادياً لأي مظهر من مظاهر التأثير على العملية. ودعوا إلى اعتماد نهج ثلاثي موحد فور صدور الفتوى؛
 - رحبوا بتبادل الآراء مع هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، مشددين في الوقت نفسه على ضرورة أن تصون منظمة العمل الدولية هويتها الثلاثية الفريدة في جميع علاقاتها؛
 - أعربوا عن قلقهم إزاء تزايد العنف في عالم العمل، مؤكدين على هذه المسألة تمس معايير العمل الدولية بأسرها دون الاقتصار على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. ودعوا إلى استجابة شاملة، بما في ذلك من خلال التدابير غير المعيارية مثل التدريب والمساعدة التقنية وحملات التوعية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للعنف.
٢٨. كذلك، أُتيحت لرئيس لجنة الخبراء فرصة تبادل الآراء على انفراد مع نائبي رئيس لجنة المؤتمر بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك خلال مؤتمر العمل الدولي.

الف - ٦ تبادل الآراء مع رؤساء هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة والفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان

٢٩. للعام الرابع على التوالي، أجرت لجنة الخبراء تبادلاً للآراء مع رؤساء هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة وممثلهم. وركز التبادل هذا العام على أوجه التكامل بين ولايات هذه الهيئات وبرنامج الأعمال وحقوق الإنسان. وقد شاركت فيه السيدة بيتشامون بيوفانتونغ، رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وسائر منشآت الأعمال (الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان). كما شارك فيه السيد سانغروك سوه، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والرئيس بالنيابة للاجتماع السنوي لرؤساء هيئات المعاهدات، بالإضافة إلى رؤساء أو ممثلي هيئات المعاهدات التالية: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

٣٠. وأقر جميع المشاركين بالتعاون طويل الأمد بين منظمة العمل الدولية ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار برنامج الأعمال وحقوق الإنسان، الذي يقوم على الموازنة مع "المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان" والذي ينفذ "إطار الحماية والاحترام والانتصاف" فضلاً عن إعلان المبادئ الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، الذي يدعو جميع الأطراف إلى المساهمة في تنفيذ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢. كما شدد المشاركون على أوجه التأزر والتكامل بين ولاية كلٍ منهم وعرضوا مبادرات محددة تُبرز قوة التعاون، شملت ما يلي:

● إجراء الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان جرداً لخطط العمل الوطنية في جنوب شرق آسيا، بهدف استكشاف سبل التعاون المحتملة لتعزيزها؛

● إصدار بيان مشترك بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الطفل ومتابعته بقيادة لجنة حقوق الطفل؛

● وضع إرشادات تقنية مشتركة بشأن إدماج الإعاقة في العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وفي خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال وحقوق الإنسان، بقيادة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

● تشكيل فريق عمل مشترك بقيادة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في إطار برنامج عمل يمتد لثلاث سنوات لمعالجة الآثار الجنسانية المترتبة على الرقمنة وأنشطة المنشآت؛

● تعاون اقتراحته اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري من أجل توضيح التزامات العناية الواجبة الواقعة على عاتق الشركات الخاصة التي تدير مراكز الاحتجاز وغير ذلك من المرافق المماثلة. كذلك، دعت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب إلى تقديم توضيح مشترك عن توقعات العناية الواجبة من المنشآت في حالات الحرمان من الحرية.

٣١. كذلك، أشار المشاركون إلى التعليقات العامة والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك:

● التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها: التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) بشأن التزامات الدول في سياق أنشطة المنشآت؛ التعليق العام رقم ٢٧ (٢٠٢٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية المستدامة؛

● التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، ومنها: التعليق العام رقم ٢٥ (٢٠٢١) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية؛ التعليق العام رقم ٢٦ (٢٠٢٣) بشأن حقوق الطفل والبيئة مع التركيز بشكل خاص على تغير المناخ؛

● المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية لمنظمة العمل الدولية من أجل التوظيف العادل (٢٠١٦) المكتملة لاتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) فيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين.

٣٢. وشدد أعضاء لجنة الخبراء على المجالات الواسعة المشتركة بين هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة/ أصحاب الولايات وبين الدور الإشرافي للجنة. وفي الختام، أعرب جميع المشاركين عن أهمية تعزيز التعاون الذي يكفل انتقال معايير العمل الدولية والتزامات حقوق الإنسان من المبادئ إلى الممارسة، بما في ذلك من خلال الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. واتفقوا على مواصلة التبادل المواضيعي للآراء في المستقبل.

◀ باء - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير

باء - ١ - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و ٣٥ من الدستور)

٣٣. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير التي تقدمها الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء (المادة ٢٢ من الدستور) والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة (المادة ٣٥ من الدستور). ويتناول هذا القسم النقاط التالية التي تتعلق بهذه المهمة:

(أ) ترتيبات تقديم التقارير؛

(ب) التقيد بالالتزامات تقديم التقارير:

"١" عدد التقارير الواردة ضمن المهل الزمنية؛

"٢" عدم احترام الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير؛

"٣" إرسال التقارير إلى الشركاء الاجتماعيين؛

(ج) الردود على تعليقات اللجنة؛

(د) متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالالتزام بتقديم التقارير الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير.

(أ) ترتيبات تقديم التقارير

٣٤. عملاً بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة في دورته ٢٥٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣)، ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب بين الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر من كل عام. وتدعو اللجنة الحكومات إلى إرسال التقارير في الموعد المحدد في ١ حزيران/ يونيه من كل عام من أجل إتاحة الوقت الكافي للنظر فيها.

٣٥. وتذكر اللجنة بأنه ينبغي إرسال التقارير المفصلة في حالة التقارير الأولى بعد التصديق أو عندما تطلبه تحديداً لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر. وفي جميع الحالات الأخرى، تطلب تقارير مبسطة على أساس منظم^١. وتلفت اللجنة انتباه القارئ إلى القسم المتعلق بأساليب العمل في التقرير والذي يشير إلى قرار مجلس الإدارة بشأن المقترحات الرامية إلى تبسيط عملية إعداد التقارير على أساس ١٥ تقريراً من تقارير التنفيذ المواضيعية.

٣٦. كذلك، تذكر اللجنة بأن مجلس الإدارة قرر في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) تمديد دورة تقديم التقارير العادية من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة الجديدة. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) زيادة فترة دورة تقديم التقارير من خمس إلى ست سنوات لجميع الاتفاقيات الأخرى. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥) إدخال ابتكارات هامة لتحديث أساليب تقديم التقارير بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية. ويشمل ذلك إضافة دورة جديدة لتقديم التقارير

^١ في عام ١٩٩٣، جرى التمييز بين التقارير المفصلة والتقارير المبسطة. وكما هو موضح في نماذج التقرير، في حالة التقارير المبسطة، يلزم عادة تقديم المعلومات فقط حول النقاط التالية: (أ) أية تدابير تشريعية جديدة أو غيرها من التدابير التي تؤثر في تطبيق الاتفاقية؛ (ب) الردود على الأسئلة الواردة في نموذج التقرير بشأن التطبيق العملي للاتفاقية (على سبيل المثال، الإحصاءات ونتائج عمليات التفتيش والقرارات القضائية أو الإدارية) وبشأن إرسال نسخ من التقرير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال وعلى أي ملاحظات وردت من هذه المنظمات؛ (ج) الردود على تعليقات هيئات الإشراف. واعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ نموذج تقرير جديداً لتسهيل قيام الحكومات بتقديم التقارير عندما يتوقع منها تقديم تقارير مبسطة (الوثيقة GB.334/INS/5). وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥) تبسيط عملية إعداد التقارير من خلال النشر التدريجي لتقارير التنفيذ المواضيعية ووافق على النموذج الأولي لتقرير التنفيذ المواضيعي (الوثيقة GB.355/LILS/1).

مدتها أربع سنوات بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بفتيش العمل وإدارة العمل^٢ وفي بعض الحالات، قد تطلب اللجنة تقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير^٣.

(ب) التقيد بالتزامات تقديم التقارير

"١" عدد التقارير الواردة ضمن المهل الزمنية

٣٧. طلب هذا العام من الحكومات تقديم ما مجموعه ٩١٣ تقريراً (١٨١٩ تقريراً بموجب المادة ٢٢ من الدستور و٩٤ تقريراً بموجب المادة ٣٥ من الدستور) بشأن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء، مقارنةً بعدد بلغ ٩٠٩ تقريراً في العام الماضي. وفي نهاية الدورة الحالية للجنة، تلقى المكتب ٤١٧ ١ تقريراً، أي ما يعادل ٧٤,١ في المائة من التقارير المطلوبة^٤. وفي العام الماضي، تلقى المكتب ما مجموعه ٤٠٥ ١ تقريراً، وهو ما يمثل ٧٣,٦ في المائة من التقارير المطلوبة. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أنه جرى تلقي ٥٥ تقريراً من أصل ٨٧ تقريراً من التقارير الأولية بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها والمستحقة مع نهاية دورة اللجنة (في العام الماضي، جرى تلقي ٤٣ تقريراً من أصل التقارير الأولى البالغ عددها ٨١ تقريراً مستحقاً).

٣٨. وتلاحظ اللجنة أن نسبة التقارير الواردة قبل الموعد النهائي المحدد في ١ أيلول/سبتمبر ارتفعت بشكل طفيف مقارنةً بالعام المنصرم. وعلى وجه الخصوص، ورد ١٠٥٠ تقريراً بحلول الموعد النهائي المحدد في ١ أيلول/سبتمبر من هذا العام، أي ما يمثل ٥٤,٩ في المائة من التقارير المطلوبة، بينما ورد ٨٠٩ تقريراً في الدورة السابقة، أي ما يمثل ٤٢,٤ في المائة من التقارير المطلوبة. وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي بذلت جهوداً خاصة لضمان الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير.

٣٩. وتلاحظ اللجنة أنه من بين ٤١٧ ١ تقريراً تم استلامها هذا العام، ورد ٣٦٧ تقريراً بعد ١ أيلول/سبتمبر ويمثل هذا ٢٥,٩ في المائة من التقارير التي تم استلامها هذا العام. وتشير اللجنة مرة أخرى إلى أن الموعد النهائي لتقديم التقارير هو ١ حزيران/يونيه مع الإشارة إلى فترة ثلاثة أشهر إضافية حتى ١ أيلول/سبتمبر. والتأخر في تقديم التقارير بعد هذا التاريخ يخل بالتنشغيل السليم لآلية الإشراف، إذ يمكن تأجيل النظر في عدد من التقارير الواردة بعد الموعد النهائي المحدد بسبب تأخر وصولها. وبالتالي، فإن النظر في بعض هذه التقارير في دورات اللجنة اللاحقة يحول دون تركيز لجنة الخبراء تركيزاً كلياً على المجالات المواضيعية المحددة المقرر مناقشتها كل عام ويمنع أيضاً الحكومات والشركاء الاجتماعيين من الحصول على تعقيبات على تقاريرهم في الوقت المناسب.

٤٠. وتدعو اللجنة جميع الدول الأعضاء إلى بذل قصارى جهدها لإرسال التقارير المستحقة بموجب المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ضمن المهل المحددة وإرسال ردها الكاملة على طلبات اللجنة لتتظر فيها هذه الأخيرة بعمق. وتذكر اللجنة بأنه يمكن للدول الأعضاء أن تلتزم المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية من أجل الامتثال لالتزاماتها الدستورية، وتطلب من المكتب تقديم أي دعم ضروري في هذا الصدد. وتحت في الوقت نفسه الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة المكتب في السنوات الأخيرة على بذل جهود متواصلة لضمان تقديم تقاريرها في الوقت المناسب.

^٢ الوثيقة GB.355/LILS/1/Decision

^٣ هناك عدة طرق يمكن بواسطتها طلب تقرير خارج دورة التقارير العادية: "١" يمكن للجنة أن تقدم طلباً خاصاً في حاشية أسفل أحد التعليقات لطلب إرسال تقرير في وقت أبكر من السنة المحددة له وفقاً لدورة التقارير (انظر التقرير العام، الفقرة ٨٨)؛ "٢" يُرسل طلب "تلقائي" عندما تتخلف الحكومة عن إرسال تقرير في إطار دورة التقارير العادية أو عندما لا يحتوي التقرير المرسل على رد على تعليقات اللجنة. وإذا تخلفت الحكومة عن إرسال تقرير لعدة سنوات، يُشار إلى الحالة بشكل خاص في الجزء الثاني (القسم الأول) من هذا التقرير وتفحصها سنوياً لجنة المؤتمر أثناء مناقشتها حالات الإخلال الجسيم في الامتثال لالتزامات تقديم التقارير؛ "٣" يمكن للجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير أن تطلب من الحكومة تقديم تقرير إلى لجنة الخبراء خارج دورة تقديم التقارير، وذلك عقب فحص حالة فردية وعند مناقشتها حالات الإخلال الجسيم في تقديم التقارير؛ "٤" يمكن لمجلس الإدارة أن يطلب من الحكومة إرسال تقرير إلى لجنة الخبراء خارج دورة تقديم التقارير بناءً على توصيات اللجان الثلاثية المنشأة للنظر في الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية أو توصيات لجان التحقيق المنشأة للنظر في الشكاوى بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية.

^٤ يقدم الملحق الأول بهذا التقرير إشارة حسب البلد عما إذا كانت التقارير المطلوبة (بموجب المادتين ٢٢ و ٣٥ من الدستور) قد تم تسجيلها أم لا بنهاية اجتماع اللجنة. ويظهر الملحق الثاني، بالنسبة إلى التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، عن كل سنة منذ عام ١٩٣٢، عدد ونسبة التقارير المتلقاة حتى التاريخ المحدد بحلول موعد انعقاد اجتماع لجنة الخبراء وموعد انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

"٢" عدم احترام الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير

٤١. عند النظر في تخلف الدول الأعضاء عن احترام التزاماتها في هذا الصدد، تعتمد اللجنة تعليقات "عامة" (ترد في مستهل الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير). وتقدم ملاحظات عامة عند عدم إرسال أي من التقارير المستحقة لعامين أو أكثر أو عند عدم إرسال التقرير الأول لعامين أو أكثر. وتقدم طلباً مباشراً عاماً عندما لا يكون بلد بعينه أرسل التقارير المستحقة أو غالبية التقارير المستحقة خلال العام الحالي؛ أو لم يرسل التقرير الأول المستحق.
٤٢. كذلك، باشرت اللجنة تدريجياً عام ٢٠١٧ اعتماد ممارسة النداءات العاجلة التي قد تنتظر على أساسها في كيفية تطبيق اتفاقية في بلد مصدق عليها على أساس المعلومات المتاحة لها.
٤٣. ونتيجة لاعتماد نظام جديد لتقديم التقارير ابتداء من عام ٢٠٢٧، قررت اللجنة تعليق ممارسة النداءات العاجلة بالنسبة لعام ٢٠٢٦ باستثناء فيما يتعلق بالتقارير الأولى (انظر أدناه).
٤٤. وتلاحظ اللجنة أنّ ١٠ بلدان تخلفت عن تقديم تقرير أول لعامين أو أكثر.

الدولة	رقم الاتفاقية
أنغيوا وبربودا	منذ ٢٠٢٣: الاتفاقيتان رقم ١٨٥ ورقم ١٨٨
بربادوس	منذ ٢٠٢٤: الاتفاقية رقم ١٩٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	منذ ٢٠٢٤: الاتفاقية رقم ١٩٠
جزر القمر	منذ ٢٠٢٣: الاتفاقيتان رقم ٩٧ ورقم ١٤٣
جيبوتي	منذ ٢٠٢٢: الاتفاقية رقم ١٨٣
العراق	منذ ٢٠٢٢: الاتفاقية رقم ١٨٥
كينيا	منذ ٢٠٢٤: الاتفاقية رقم ١٨٨
سانت لوسيا	منذ ٢٠٢٣: الاتفاقية رقم ١٥٥
مملكة تونغا	منذ ٢٠٢٢: الاتفاقية رقم ١٨٢
فانواتو	منذ ٢٠٢١: الاتفاقية رقم ١٣٨

٤٥. **وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير الأولى المستحقة.** وتوجه اللجنة نداءً عاجلاً تسترعي فيه انتباه الحكومات التالية التي لم ترسل تقريراً أولاً منذ ثلاث سنوات أو أكثر إلى أنه إذا لم يرد التقرير الأول في الوقت المناسب لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة، يجوز لها أن تشرع في دراسة تطبيق الاتفاقية في البلدان المعنية على أساس المعلومات العامة المتاحة لها: أنغيوا وبربودا (الاتفاقيتان رقم ١٨٥ ورقم ١٨٨)، جزر القمر (الاتفاقيتان رقم ٩٧ ورقم ١٤٣)، جيبوتي (الاتفاقية رقم ١٨٣)، العراق (الاتفاقية رقم ١٨٥)، سانت لوسيا (الاتفاقية رقم ١٥٥)، مملكة تونغا (الاتفاقية رقم ١٨٢)، فانواتو (الاتفاقية رقم ١٣٨).

٤٦. وتشدّد اللجنة، شأنها شأن لجنة المؤتمر، على الأهمية الخاصة للتقارير الأولى، مما يوفر الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المحددة المعنية. وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها إلى الحكومات التي أرسلت التقارير الأولى البالغ عددها ١٥ تقريراً هذا العام والتي كانت مستحقة لسنتين أو أكثر. **وتنكر بأهمية أن تطلب الحكومات المساعدة التقنية من المكتب وبأهمية أن تقدم هذه المساعدة من أجل إعداد التقارير الأولى.**

٤٧. وتدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم تُرسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تكون في صميم الصعوبات التي تواجهها الحكومات في الامتثال لالتزاماتها الدستورية. وتلاحظ في بعض الحالات الاستثنائية، أنّ عدم وجود التقارير يكون نتيجة لصعوبات أكثر عمومية تتعلق بالوضع الوطني، تحول دون تقديم المكتب أي مساعدة تقنية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنّ الجمهورية العربية السورية قامت هذا العام، بدعم من المكتب، بتصفية

٥ أنغيوا وبربودا (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧٧ و ١٨١ و ١٨٤ و ١٨٧)، جزر مارشال (الاتفاقية رقم ١٨٢)، الصومال (الاتفاقيات ذات الأرقام ٩٧ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٥٥ و ١٨١ و ١٨٧ و ١٩٠)، السودان (الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ١٤٤)، توفالو (الاتفاقية رقم ١٨٢).

التقارير المتراكمة منذ عقد من الزمن عن طريق تقديم أكثر من ٤٠ تقريراً متأخراً. وترحب اللجنة بهذه المساعي التي تشير إلى تجدد الالتزام بالامتثال للالتزامات الدستورية والحوار مع هيئات الإشراف.

"٣" إرسال التقارير إلى الشركاء الاجتماعيين

٤٨. يسرّ اللجنة أن تلاحظ أنّ جميع البلدان قدمت خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، معلومات تتعلق بإرسال التقارير إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، الأمر الذي يمكّن المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة الكاملة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية وفقاً للطبيعة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية.^٦

(ج) الردود على تعليقات اللجنة

٤٩. يُرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة.
٥٠. وهذا العام، لم تُستلم أي معلومات فيما يتعلق بجميع أو معظم الملاحظات أو الطلبات المباشرة للجنة، التي طُلب رد بشأنها بالنسبة إلى البلدان التالية: أفغانستان، ألبانيا، أرمينيا، بربادوس، بيلاروس، بليز، البوسنة والهرسك، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، فرنسا (كاليدونيا الجديدة)، غامبيا، غينيا - بيساو، هايتي، جامايكا، كينيا، فيرجينستان، جزر مارشال، نيكاراغوا، جمهورية مقدونية الشمالية، بابوا غينيا الجديدة، رومانيا، سانت لوسيا، سنغافورة، جزر سليمان، تونس، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (جزر فيرجين البريطانية)، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، اليمن.
٥١. وتلاحظ اللجنة أنّ عدد التعليقات التي لم يُستلم رد عليها قد انخفض إلى حد ما. كما تشدد اللجنة على أنّ الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية للحوار مع هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، تتراجع بشكل كبير مع إخلال الحكومات بالوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. وتحث اللجنة البلدان المعنية على تقديم كافة المعلومات المطلوبة وتذكر بأنه يمكنها الاستفادة من المساعدة التقنية للمكتب في هذا الصدد.

(د) متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالالتزام بتقديم التقارير الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

٥٢. بالنظر إلى أنّ سير نظام الإشراف يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها، فإنّ كلاً من اللجنة ولجنة المؤتمر اعتبرت أنّ إخلال الدول الأعضاء في التقيد بالتزاماتها في هذا الصدد، ينبغي أنّ يولى المستوى نفسه من الاهتمام الذي يولى لمسألة عدم الامتثال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وبالتالي، قررت اللجان تعزيز متابعة حالات الإخلال هذه، بمساعدة المكتب.
٥٣. وترحب اللجنة بالتعاون المثمر الذي تقيمه مع لجنة المؤتمر بشأن هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك والتي تُعتبر ضرورية لأداء مهام كل منهما على الوجه الصحيح. وتطلب اللجنة من المكتب أن يستمر في تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في هذا الصدد.

باء - ٢ فحص لجنة الخبراء التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها

٥٤. عند فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أُعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، ووفقاً للممارسة المعتادة، كلفت اللجنة كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.
٥٥. وترغب اللجنة في إبلاغ الدول الأعضاء أنّها استعرضت كافة التقارير التي استرعى انتباهها إليها.

٥٦. ويتناول هذا القسم النقاط التالية:

- (أ) الملاحظات والطلبات المباشرة
- (ب) متابعة استنتاجات لجنة تطبيق المعايير
- (ج) متابعة الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور
- (د) متابعة الجوانب التشريعية التي تحيلها لجنة الحرية النقابية
- (هـ) الحواشي الخاصة
- (و) حالات أحرز تقدم فيها
- (ز) التطبيق العملي
- (ح) الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال
- (ط) الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية.

(أ) الملاحظات والطلبات المباشرة

٥٧. أولاً، تعتبر اللجنة أنه من الجدير التذكير بأنه في ٢٢٨ حالة، لم تر حاجة إلى إبداء المزيد من التعليقات فيما يتعلق بالطريقة التي نُفذت بها الاتفاقيات المصدق عليها، بعد النظر في التقارير المقابلة.

٥٨. إلا أنها رأت في حالات أخرى وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وعلى غرار السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة، بل تُرسل مباشرة إلى الحكومات المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.^٧

٥٩. وتُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وهي تشير إلى تباينات هامة بين الالتزامات المتأتية عن اتفاقية ما والقانون و/أو الممارسة ذات الصلة في الدول الأعضاء. وقد تتناول غياب التدابير الرامية إلى إنفاذ اتفاقية بعينها أو اتخاذ إجراء مناسب بناءً على طلبات اللجنة. كما يمكنها أن تسلط الضوء على التقدم المحرز، حسب مقتضى الحال. وتتيح الطلبات المباشرة أمام اللجنة إمكانية المشاركة في حوار متواصل مع الحكومات غالباً عندما ترثدي المسائل المثارة طابعاً تقنياً. ويمكن استخدامها كذلك لتوضيح نقاط محددة عندما لا تساعد المعلومات المتاحة على إجراء تقييم كامل لمدى الوفاء بالالتزامات. وتُستخدم الطلبات المباشرة أيضاً لفحص التقارير الأولى التي تقدمها الحكومات بشأن تطبيق الاتفاقيات.

٦٠. وفي هذا العام قدمت اللجنة ٦١٣ ملاحظة ١٠٢٥ طلباً مباشراً. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني من تقرير اللجنة، إلى جانب قائمة بالطلبات المباشرة عن كل موضوع. ويرد في الملحق السابع من هذا التقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

(ب) متابعة استنتاجات لجنة تطبيق المعايير

٦١. تنظر اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير، إذ تشكل المعلومات جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية. وخلال هذا العام، نظرت اللجنة في متابعة الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر العمل الدولي (الدورة ١١٣، حزيران/يونيه ٢٠٢٥) في الحالات التالية:

^٧ الملاحظات والطلبات المباشرة متاحة في قاعدة البيانات NORMLEX على موقع منظمة العمل الدولية (www.ilo.org/normes).

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في متابعة استنتاجات لجنة تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١٣، حزيران/يونيه ٢٠٢٥) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
أفغانستان	111
بيلاروس	87
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	162/167
بوروندي	94
تشاد	182
اكوادور	98
السلفادور	98
جورجيا	87
غينيا - بيساو	26
هندوراس	87
هنغاريا	87
جمهورية إيران الإسلامية	111
العراق	87
قيرغيزستان	81
ليبيا	29
ماليزيا	98
نيبال	98
نيكاراغوا	169
بنما	122
جمهورية مولدوفا	98
سلوفاكيا	144
سري لانكا	138
أوزبكستان	81/129
زامبيا	29

(ج) متابعة الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور

٦٢. وفقاً للممارسة المتبعة، تنظر اللجنة أيضاً في التدابير التي تتخذها الحكومات عملاً بالتوصيات الصادرة عن لجان ثلاثية (منشأة للنظر في الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤ من الدستور) وعن لجان تحقيق (منشأة للنظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الدستور). وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوار اللجنة مع الحكومات المعنية. وترى اللجنة أنه من المفيد الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي تتبع عن طريقها الأثر المعطى للتوصيات المقدمة بموجب إجراءات الإشراف الدستورية الأخرى، كما يشار إليه في الجدولين التاليين.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق (الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
بنغلاديش	81
بيلاروس	87
ميانمار	29 and 87
جمهورية فنزويلا البوليفارية	26/95, 87 and 144

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية (الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الأرجنتين	155/187
شيلي	35/37 and 169
اكوادور	169
المكسيك	155
بولندا	98
السودان	111
تركيا	87

٦٣. فضلاً عن ذلك، تابعت اللجنة مناقشات مجلس الإدارة بشأن الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ والتي لم تفض بعد إلى إنشاء لجنة تحقيق في حالات بنغلاديش (اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)) وغواتيمالا (اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)).

(د) متابعة الجوانب التشريعية التي تحيلها لجنة الحرية النقابية

٦٤. وفقاً للممارسة المتبعة، تنظر اللجنة أيضاً في الجوانب التشريعية التي تحيلها إليها لجنة الحرية النقابية. وبناءً على طلب الأخيرة، قررت اللجنة الإشارة إلى هذه الحالات في الجدول التالي:

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في متابعة الجوانب التشريعية التي أحالتها إليها لجنة الحرية النقابية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
اكوادور	98
باكستان	87 and 98
باراغواي	98
بيرو	87 and 98
جمهورية مولدوفا	98
تركيا	98

(هـ) الحواشي الخاصة

٦٥. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في الحواشي الخاصة (تُعرف عادة "بالحواشي") في نهاية تعليقاتها إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومات تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشاكل التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات المعنية. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/يونيه ٢٠٢٦.

٦٦. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة الحواشي الخاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة، وفقاً لسلطتها التقديرية، عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد ومدة دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق هذه المعايير على الحالات التي طُلب فيها تقرير قبل مواعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية فردية"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية فردية) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر. وأخيراً، ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

٦٧. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامه المشكلة؛ تشدد اللجنة في هذا الصدد على أنّ من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على المستوى الدولي، على العمال وعلى الفئات الأخرى من الأشخاص المحميين؛

- استمرار المشكلة؛

- السمة الملحة للوضع؛ يكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً للمعايير النموذجية المرتبطة بحقوق الإنسان، من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذىً تستحيل إزالته؛

- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على المسائل التي أثارها اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

٦٨. إضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في التشديد على أنّ عدم إثارها مجدداً حالة سبق أن لفتت انتباه لجنة المؤتمر إليها، لا يعني بالضرورة إحراز تقدم في هذا الصدد من عدمه.

٦٩. وقررت اللجنة في دورتها ٧٦ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يُطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عمليةً من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات، توصيات إلى اللجنة بأن تدرج حواشي خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، في ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما إن تنتهي من النظر في تطبيق جميع الاتفاقيات.

٧٠. وهذا العام، طلبت اللجنة من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/يونيه ٢٠٢٦ في الحالات الثلاث التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/يونيه ٢٠٢٦ (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
إريتريا	29
مالي	182
الاتحاد الروسي	87

٧١. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة ردأ كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
بنغلاديش	107
بيلاروس	87
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	136/162/167
شيلي	MLC, 2006
اكوادور	87 and 98
السلفادور	87 and 98
غينيا - بيساو	26
غيانا	137
الأردن	98
مدغشقر	MLC, 2006
ميانمار	29 and 87
بنما	87 and 98
بيرو	87 and 98
الاتحاد الروسي	137 and 152
جمهورية تنزانيا المتحدة	MLC, 2006
جمهورية فنزويلا البوليفارية	26/95, 87, 98 and 169

٧٢. وبغية تبسيط تنفيذ نظام تقديم التقارير الجديد الذي أقره مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ وتماشياً مع توصيات اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل^٨ هذا العام، قررت اللجنة تعديل بعض طلباتها السابقة فيما يخص الحواشي الفردية في الحالات التالية: بنن (اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)) وعمان (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة) والفلبين (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة) والبرتغال (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة) وسانت كيتس ونيفس (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة).

(و) حالات أحرز تقدم فيها

٧٣. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة المتبعة، تشير اللجنة في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن ارتياحها أو اهتمامها بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات.

٧٤. وقدمت اللجنة، في دورتيها ٨٠ و ٨٢ (٢٠٠٩ و ٢٠١١) التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين لتحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها:

(١) الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح من جانب اللجنة لا يعني أنها تعتبر أنّ البلد المعني يمتثل بشكل عام للاتفاقية. وبالتالي، يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة أخرى ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرضٍ.

(٢) ترغب اللجنة في أن تشدد على أنّ الإعراب عن التقدم يقتصر على مسألة محددة منبثقة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراءات التي اعتمدها الحكومة المعنية.

^٨ انظر الفقرتين ١٣-١٤ أعلاه.

- (٣) تمارس اللجنة سلطتها التقديرية في ملاحظة التقدم مع مراعاة الطبيعة الخاصة بالاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.
- (٤) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.
- (٥) إذا كان الارتياح يتصل باعتماد تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.
- (٦) عند تحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها، تراعي اللجنة على السواء المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها والتعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

٧٥. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات الارتياح في تقريرها في عام ١٩٦٤^٩، واصلت اتباع المعايير العامة نفسها. وتعرب اللجنة عن ارتياحها في الحالات التي تكون فيها الحكومات قد اتخذت تدابير في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تقيداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية. وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تبين للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنها تعتبر أنّ المسألة المحددة قد سُويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:

- تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛
- تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.

٧٦. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات التي أحرز فيها تقدم في الجزء الثاني من تقرير اللجنة. وهذا العام، لاحظت اللجنة بارتياح ٢٥ حالة أُخذت فيها تدابير في ٢٤ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
أنغولا	138
أستراليا	29
جزر البهاما	138
شيلي	111 and 182
جزر القمر	182
كوت ديفوار	111
كوبا	182
جمهورية الكونغو الديمقراطية	111
فيجي	144
غرينادا	182
غيانا	182
كيريباتي	138
جمهورية ملديف	98
مالطة	149

^٩ تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٤٨ (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي، الفقرة ١٦.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
موزامبيق	87
مملكة هولندا - كوراساو	182
باكستان	100
بولندا	98
ساموا	100
سان مارينو	98
السنغال	111
الإمارات العربية المتحدة	111
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	111
أوزبكستان	111

٧٧. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حددت باللجنة إلى الإعراب عن **ارتياحها** إزاء التقدم المحرز بعد تعليقاتها، فبلغ ٢٨٨ ٣ حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

٧٨. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات الاهتمام في عام ١٩٧٩. وبصورة عامة، تشمل حالات **الاهتمام** التدابير التي تتسم بقدر كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين. وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- مشروع التشريع المعروض على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛

- المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛

- السياسات الجديدة؛

- وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛

- الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛

- قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب ولاية أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.

٧٩. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات إما في الجزء الثاني من تقرير اللجنة أو في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية. **وهذا العام، أعربت اللجنة عن اهتمامها بما يبلغ ١٩٩ حالة اعتمدت فيها تدابير في ١١٤ بلداً.** وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
ألبانيا	190
الجزائر	29
أنغولا	138
أنتيغوا وبربودا	189
الأرجنتين	102
أرمينيا	138 and 182
أستراليا	111
النمسا	88 and 142
جزر البهاما	81, 88 and 159
بنغلاديش	81
بلجيكا	100, 111 and 122
بنن	100 and 111
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	159
البوسنة والهرسك	102
بوتسوانا	100
البرازيل	138, 159 and 182
بروني دار السلام	138
بوركينافاسو	29
بوروندي	111, 144 and 182
كابو فيردي	138
كمبوديا	122
الكاميرون	143
كندا	29, 122, 138 and 182
جمهورية أفريقيا الوسطى	100 and 111
شيلي	35, 37, 100, 111, 138, 156, 169 and 182
الصين	100 and 111
كولومبيا	87, 100, 111, 144 and 169
جزر القمر	19 and 138
الكونغو	29
كوستاريكا	100 and 169
كوت ديفوار	100
كوبا	29 and 182
قبرص	122
جمهورية الكونغو الديمقراطية	29 and 100
الدانمرك	122
اكوادور	98, 100, 111, 156 and 169

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
مصر	98 and 138
السلفادور	78, 138 and 160
إثيوبيا	138
فيجي	100 and 111
فنلندا	100, 111, 156 and 187
فرنسا	100, 111, 156 and 187
جورجيا	185
ألمانيا	MLC, 2006
غانا	138
غرينادا	155 and 182
غواتيمالا	87 and 98
غينيا	113
غيانا	182
هندوراس	87 and MLC, 2006
هنغاريا	87, 132 and 155
الهند	MLC, 2006
إندونيسيا	185
جمهورية إيران الإسلامية	111
العراق	122
إيطاليا	159
جامايكا	MLC, 2006
الأردن	119
كازاخستان	29
كينيا	2 and 94
كيريباتي	185
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	138 and 144
لبنان	29
ليسوتو	151
ليبيريا	87 and MLC, 2006
ملاوي	144 and 182
جمهورية ملديف	98
مالي	138
مالطة	149
موريتانيا	138
المكسيك	155 and 190
منغوليا	135 and 155

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
الجبيل الأسود	81, 129, 144 and 151
النرويج	189
باكستان	87 and 111
جمهورية بالاو	MLC, 2006
بنما	100 and 122
بابوا غينيا الجديدة	100 and 111
باراغواي	100 and 111
بيرو	87
الفلبين	87 and 111
بولندا	111 and MLC, 2006
البرتغال	111 and 160
قطر	111
جمهورية كوريا	MLC, 2006
جمهورية مولدوفا	94
رومانيا	MLC, 2006
سانت كيتس ونيفس	100 and 111
سانت فنسنت وجزر غرينادين	87
ساموا	MLC, 2006
سان مارينو	98
السنغال	111
صربيا	MLC, 2006
سيراليون	98
سلوفينيا	98 and 122
جزر سليمان	138
الصومال	98
اسبانيا	144, 160, 185, MLC, 2006 and 190
سري لانكا	87, 100, 111, 122, 138, 185 and MLC, 2006
سورينام	100 and 111
الجمهورية العربية السورية	98 and 105
تايلند	111
توغو	111
تونس	100
تركيا	100
تركمانستان	182
الإمارات العربية المتحدة	111
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	190

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - أنغيلا	97
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - جزيرة مان	100
جمهورية تنزانيا المتحدة	MLC, 2006
أوروغواي	98
أوزبكستان	81, 111 and 129
فيتنام	98
زامبيا	97 and 100
زيمبابوي	111

(ز) التطبيق العملي

٨٠. في إطار تقييم اللجنة لتطبيق الاتفاقيات عملياً، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً وبموجب أحكام محددة في بعض الاتفاقيات. وفي ظل التحولات السريعة في السياق الراهن، لا غنى عن هذه المعلومات لاستكمال النظر في التشريعات الوطنية ومساعدة اللجنة على تحديد المسائل الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة في التشديد إزاء الحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات وترغب كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة بشأن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

(ح) الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٨١. تذكر اللجنة في كل دورة، بأن مساهمة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضرورية حتى تقوم اللجنة بتقييم تطبيق الاتفاقيات في القانون والممارسة على الصعيد الوطني. كما أنّ الدول الأعضاء ملزمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، بإرسال نسخ عن التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الدستور إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال. والقصد من الامتثال لهذا الالتزام الدستوري هو أن يمكن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من المشاركة الكاملة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية. وفي بعض الحالات، تقوم الحكومات بإرسال الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها وتضيف أحياناً تعليقات خاصة بها. غير أنه في غالبية الحالات، ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظاتها مباشرة إلى المكتب الذي يقوم بدوره، وفقاً للممارسة المتبعة، بإرسالها إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها بغية ضمان احترام الإجراءات المرعي. وتوخياً للشفافية، فإنّ سجل جميع الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة مدرج منذ الدورة الأخيرة للجنة في الملحق الثالث في تقريرها. وحيثما تجد اللجنة أنّ الملاحظات لا تدخل في نطاق الاتفاقية أو لا تتضمن معلومات من شأنها أن تضيف قيمة لبحثها لتطبيق الاتفاقية، فإنها لا تشير إليها في تعليقاتها. وفي خلاف ذلك، من الممكن النظر في الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضمن ملاحظة أو طلب مباشر، حسب مقتضى الحال.

في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير

٨٢. قدمت اللجنة في دورتها ٨٦ (٢٠١٥) التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين من أجل معالجة الملاحظات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وتذكر اللجنة أنه، في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير عندما لا تكون ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مشمولة في تقرير الحكومة، ينبغي أن يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومة المعنية للرد عليها بما يمكن اللجنة من فحص المسائل المثارة، حسب مقتضى الحال، في دورتها من السنة ذاتها. وعندما يتم تسلم الملاحظات بعد ١ أيلول/سبتمبر، لا يُنظر فيها في الجوهر في غياب أي رد من الحكومة، ما عدا في حالات استثنائية. وعلى مر السنين، حددت اللجنة حالات استثنائية مثل الحالات التي تكون فيها الادعاءات مسوّغة بما فيه الكفاية وتكون هناك حاجة ملحة لمعالجة الوضع، إما لأنها تحيل إلى مسائل تتعلق بالحياة أو الموت أو تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية أو لأنّ أي تأخير من شأنه أن يحدث ضرراً غير قابل

للإصلاح. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تنظر في الملاحظات التي تشير إلى مقترحات تشريعية أو مسودات قوانين، في غياب أي رد من الحكومة، حيثما قد يكون ذلك خير مساعدة لبلد بعينه في مرحلة الصياغة.

خارج فترة السنة التي يُطلب فيها تقديم تقرير

٨٣. أعربت اللجنة في دورتها ٨٨ (٢٠١٧) وعقب النظر في استعراض مجلس الإدارة دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية وتمييدها من خمس إلى ست سنوات، عن استعدادها للتفكير في طريقة تخفيف المعايير الصارمة جداً بحيث يمكن الخروج عن دورة الاستعراض الخاصة بها عندما تتلقى تعليقات من منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل بشأن بلد بعينه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية. وقررت أنه يمكنها أن تستأنس في هذا الصدد بالمعايير المستخدمة في حالات "الحواشي" والمحددة في الفقرة ٧٣ من تقريرها العام الصادر في تلك السنة.
٨٤. وفي ضوء القرار الذي اتخذته مجلس الإدارة في دورته المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ الوثيقة (GB.334/INS/5) الذي يمدد دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية من خمس إلى ست سنوات ويعرب عن فهمه بأن اللجنة ستواصل الاستفاضة في الاستعراض والتوضيح، وحسب مقتضى الحال، تخفيف نطاق المعايير للخروج عن دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية، واصلت اللجنة استعراض المعايير الوارد ذكرها أعلاه في دورتها ٨٩ (٢٠١٨).
٨٥. وذكرت اللجنة بأنه في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير، عندما ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظات تكرر تعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارها، يُنظر في هذه التعليقات في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، وفقاً للدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي هذه الحالة، لا يُطلب من الحكومة تقديم أي تقرير خارج تلك الدورة.
٨٦. وعندما تستوفي الملاحظات التي تتعلق باتفاقية تقنية الشروط المبينة في الفقرة ٨٧ أدناه، تطلب اللجنة من المكتب إرسال إشعار إلى الحكومات بأنه سينظر في الملاحظات المقدمة بموجب المادة ٢٣ في الدورة التالية للجنة سواء أتى رد من الحكومة أم لم يأت. ومن شأن ذلك أن يضمن استلام الحكومات إشعاراً مسبقاً بمدة كافية وفي الوقت نفسه ضمان عدم تأخير النظر في المسائل الهامة.
٨٧. وبذلك، تستعرض اللجنة تطبيق اتفاقية تقنية خارج فترة السنة المشمولة بتقديم التقارير تبعاً لملاحظات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع إيلاء الاعتبار الواجب للعناصر التالية:
- جسامه المشكله وأثارها الضاره على تطبيق الاتفاقية؛
 - استمرار المشكله؛
 - أهمية ونطاق رد الحكومة الوارد في تقاريرها أو عدم الرد على المسائل التي تثيرها اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضح والمتكرر من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.
٨٨. وفيما يخص أي اتفاقية (أساسية أو تقنية أو ذات صلة بالإدارة السديده) ستنتظر اللجنة، بحسب ممارستها المتبعة، وفي السنة ذاتها التي تتلقى فيها ملاحظات أصحاب العمل والعمال المقدمة في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير، وذلك في الحالات الاستثنائية المبينة في الفقرة ٨٢ أعلاه حتى في حالة عدم استلام رد من الحكومة المعنية.
٨٩. وشددت اللجنة على أن الإجراءات المبين في الفقرات السابقة يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير ودعت إلى تقديم ضمانات في السياق المذكور لكفالة استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدقة. وتتمثل إحدى هذه الضمانات في الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باستعراض انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدقة، حتى في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير. كما يولي النهج السابق اهتماماً خاصاً لأهمية توجيه إشعار واجب للحكومات، ماعدا في ظروف استثنائية، وتشير اللجنة في جميع الحالات إلى أسباب قيامها بالخروج عن دورة تقديم التقارير.
٩٠. وتلاحظ اللجنة أنها تلقت منذ دورتها الأخيرة ٨٩٨ ملاحظة (مقارنة مع ٧٨٦ ملاحظة في العام الماضي) منها ١٥٤ ملاحظة (مقارنة مع ١٧٩ ملاحظة في العام الماضي) أرسلتها منظمات أصحاب العمل و ٧٤٤ ملاحظة (مقارنة مع ٦٠٧ ملاحظات في العام الماضي) أرسلتها منظمات العمال. وتلقت الغالبية الكبرى من الملاحظات المتلقاة (٨٥٦ ملاحظة مقارنة مع ٦٦٧ ملاحظة في العام الماضي) بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها؛^{١١} وتناولت ٣٩٩ من هذه الملاحظات (مقارنة

مع ٣٦٢ ملاحظة في العام الماضي) تطبيق الاتفاقيات الأساسية و ١٤٢ ملاحظة (مقارنة مع ٩٣ ملاحظة في العام الماضي) تطبيق اتفاقيات الإدارة السديدة و ٣١٥ ملاحظة (مقارنة مع ٢١٢ ملاحظة في العام الماضي) تطبيق الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، جرى تلقي ٤٢ ملاحظة تعلقت بالدراسة الاستقصائية العامة بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود.

٩١. وتلاحظ اللجنة أنّ ٦٢٢ ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، قد أرسلت مباشرة إلى المكتب. وفي ٢٣٤ حالة، أرسلت الحكومات الملاحظات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها.

٩٢. وتلاحظ اللجنة أنّ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بشكل عام، قد سعت إلى جمع وتقديم معلومات عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في بلدان بعينها، من حيث القانون والممارسة معاً. وتذكر اللجنة بأن الملاحظات ذات الطبيعة العامة المتعلقة ببعض الاتفاقيات تعالج على نحو أكثر ملاءمة في إطار استعراض اللجنة للدراسات الاستقصائية العامة أو ضمن منتديات أخرى لمنظمة العمل الدولية.

(ط) الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

٩٣. لطالما كان الجمع بين عمل هيئات الإشراف والإرشاد العملي المقدم للدول الأعضاء من خلال التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. وتتابع اللجنة عدداً من هذه الحالات في هذا التقرير، لا سيما تلك التي تتعلق بمتابعة استنتاجات اعتمدها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير خلال الدورة ١١٣ لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥).^{١٢} كذلك، قدّم مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية (مركز تورينو) والأخصائيون في مجال معايير العمل الدولية في الميدان المساعدة لأكثر من ٤٥ بلداً في إعداد تقارير بموجب المادة ٢٢ عن الاتفاقيات المصدق عليها، بما في ذلك اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة.

٩٤. وتلاحظ اللجنة أنّه في هذا العام واصلت أكاديمية معايير العمل الدولية أداء وظيفتها على مستوى العالم، إذ قدمت دورات تدريبية بشأن معايير العمل الدولية لصالح الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية والقضاة وأساتذة القانون وغيرهم من المهنيين القانونيين في جميع الأقاليم. وتلاحظ اللجنة المساهمة الهامة لأكاديمية معايير العمل الدولية في بناء قدرات الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على إعداد التقارير، بما في ذلك في البلدان التي تواجه جوانب ضعف جسيمة في هذا المجال. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنّه بالإضافة إلى أكاديمية معايير العمل الدولية، نفّذ مركز تورينو ما يلي:

- دورات على الإنترنت عن كيفية إعداد التقارير باللغتين الإنكليزية والفرنسية، بالإضافة إلى تدريب مصمم خصيصاً لفائدة الهيئات المكونة؛
- دورة تدريبية على معايير العمل الدولية استفاد منها القضاة في إقليم الأمريكتين؛
- سلسلة من فعاليات بناء القدرات مع التركيز على تعزيز التصديق والتنفيذ القانوني لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة، بالإضافة إلى تقديم التقارير عن الامتثال لها؛
- أخيراً، ترحب اللجنة بالنشاط الرقمي الثلاثي الذي نفذه المكتب بالاشتراك مع مركز تورينو على المستوى العالمي من أجل تسهيل اعتماد نظام تقديم التقارير المُحدث ابتداءً من عام ٢٠٢٧ ومتابعة عمل الفريق العامل المعني بآلية استعراض المعايير وتقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، إلى جانب تعليقات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من أجل إعداد الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٦.

٩٥. بالإضافة إلى حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتقيد بالتزامات محددة تتعلق بتقديم التقارير، ترد في الجدول التالي الحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب مفيدة بشكل خاص، بنظر اللجنة، لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات القائمة في القانون والممارسة عند تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. ويمكن الاطلاع على التفاصيل في الجزء الثاني من هذا التقرير.

قائمة بالحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الجزائر	MLC, 2006
أنتيغوا وبربودا	87 and 151
الأرجنتين	1, 14, 17, 30, 42, 81, 102, 129 and 150
جزر البهاما	17 and 81
بنغلاديش	107
بليز	98
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	19, 102, 118, 121, 128, 130, 162 and 167
البوسنة والهرسك	102 and 121
بلغاريا	102
بوركينافاسو	100
بوروندي	94 and 100
تشاد	111
شيلي	103
كولومبيا	87
جزر القمر	52, 81, 89, 98, 100, 106, 111 and 138
كوستاريكا	81 and 129
جمهورية الكونغو الديمقراطية	111
دومينيكا	29
الجمهورية الدومينيكية	100 and 111
اكوادور	87, 98, 100 and 103
مصر	98 and 107
السلفادور	87 and 98
إريتريا	29 and 138
إسواتيني	29 and 87
إثيوبيا	87 and 182
فيجي	100
غابون	81
غواتيمالا	98, 114 and 141
غينيا - بيساو	26
هندوراس	87
جمهورية إيران الإسلامية	111

قائمة بالحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
العراق	87, 148, 150, 153, 185 and 187
الأردن	98
كينيا	17 and 98
كيريباتي	98, 138 and 182
قيرغيزستان	17
ليبيريا	87
ليبيا	98
ماليزيا	98
جمهورية ملديف	98
موزامبيق	87 and 98
نيبال	98
مملكة هولندا	121
نيكاراغوا	169
نيجيريا	87 and 98
باكستان	87 and 98
جمهورية بالاو	MLC, 2006
بنما	87, 98 and 100
بابوا غينيا الجديدة	100 and 111
باراغواي	87 and 98
بيرو	87 and 98
الفلبين	98 and 100
جمهورية مولدوفا	98
رواندا	87 and 100
سانت كيتس ونيفس	98, 100 and 111
سانت فنسنت وجزر غرينادين	100 and 111
ساموا	87 and 98
السنغال	87 and 100
سيشل	98 and 100
سيراليون	87, 98, 100 and 111
سلوفينيا	98
جزر سليمان	81, 138 and 182

قائمة بالحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الصومال	98
جنوب السودان	98
سري لانكا	87 and 98
السودان	81
سورينام	111
الجمهورية العربية السورية	98, 138, 182 and MLC, 2006
طاجيكستان	87 and 98
تيمور - ليشتي	87 and 98
توغو	87 and 100
تونس	107
تركيا	98
توفالو	182
أوكرانيا	87 and 98
جمهورية تنزانيا المتحدة	87, 98 and MLC, 2006
أوروغواي	98 and 190
أوزبكستان	81 and 129
فانواتو	87
جمهورية فنزويلا البوليفارية	87
فيتنام	98
زامبيا	98
زيمبابوي	111

باء - ٣- التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور لإعداد الدراسة الاستقصائية العامة

٩٦. طُلب من الحكومات هذا العام أن تقدم التقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور بغية إعداد الدراسة الاستقصائية العامة بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود.^{١٣}
٩٧. وطبقاً للممارسة المتبعة^{١٤} في السنوات الماضية، أُعدت الدراسة الاستقصائية العامة على أساس دراسة تمهيدية أجراها فريق عامل مؤلف من خمسة أعضاء من اللجنة.
٩٨. وتلاحظ اللجنة العدد الكبير من الردود التي تلقتها على الاستبيان المقدم بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية لإعداد الدراسة الاستقصائية العامة لهذا العام. وتعرب اللجنة عن امتنانها للحكومات التي بذلت جهداً خاصاً لتقديم التقارير

^{١٣} تذكر اللجنة بأن مجلس الإدارة قرر أن تكون مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة متسقة مع مواضيع المناقشات المتكررة السنوية في المؤتمر بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨.

^{١٤} مؤتمر العمل الدولي، التقرير الثالث (الجزء باء)، الدورة ١١٤، ٢٠٢٦.

غالباً في ظل الأزمات، نظراً إلى موضوع الدراسة الاستقصائية العامة لهذا العام. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة مع الأسف أنه خلال السنوات الخمس الماضية، لم يُستلم أي من التقارير المطلوبة وفقاً للمادة ١٩ من الدستور بشأن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات من ١٧ بلداً، وهذه البلدان هي: أفغانستان، جزر القمر، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، فيجي، هايتي، قيرغيزستان، جزر مارشال، جمهورية مقدونية الشمالية، جمهورية بالاو، رومانيا، سانت لوسيا، سان مارينو، الجمهورية العربية السورية، تيمور - ليشتي، توفالو. ولا يسع اللجنة إلا أن تحت الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يتسنى لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن شمولاً.

باء - ٤ عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٩ من الدستور)

٩٩. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور المنظمة:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ حزيران/يونيه ١٩٧٠ (الدورة ٥٤) ولغاية حزيران/يونيه ٢٠٢٥ (الدورة ١١٣) (الاتفاقيات من رقم ١٣١ إلى رقم ١٩٢ والتوصيات من رقم ١٣٥ إلى رقم ٢٠٩ والبروتوكولات) على السلطات المختصة؛

(ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها ٩٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤).

١٠٠. ويتضمن الملحق الرابع من الجزء الثاني من هذا التقرير ملخصاً عن آخر المعلومات الواردة التي تشير إلى السلطات الوطنية المختصة التي عرضت عليها الصكوك التالية وتاريخ هذا العرض: بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣) اللذان اعتمدهما المؤتمر في دورته ١٠٣؛ توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٤؛ توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٦؛ اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦) اللتان اعتمدهما المؤتمر في دورته ١٠٨؛ اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ١٩١) وتوصية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٧) وتوصية التلمذة الصناعية الجيدة، ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٨) التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١١١؛ اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥ (رقم ١٩٢) وتوصية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥ (رقم ٢٠٩) اللتان اعتمدهما المؤتمر في دورته ١١٣. كما يلخص الملحق الرابع المعلومات المقدمة من الحكومات في عام ٢٠٢٥ بشأن الصكوك المعتمدة في سنوات سابقة والمعروضة على السلطات المختصة.

١٠١. وترد معلومات إحصائية إضافية في الملحقين الخامس والسادس من الجزء الثاني من التقرير. ويبين الملحق الخامس، الذي جُمع استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث التزامها الدستوري بعرض الصكوك. ويبين الملحق السادس حالة التقديم الإجمالية لكل صك اعتمد منذ الدورة ٥٤ (حزيران/يونيه ١٩٧٠) للمؤتمر. وقد عرضت جميع الصكوك المعتمدة قبل الدورة ٥٤ للمؤتمر على السلطات الوطنية المختصة. وتقوم الوحدات المختصة في المكتب على نحو منتظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الاطلاع عليها في قاعدة بيانات NORMLEX.

الدورة ١٠٣

١٠٢. اعتمد المؤتمر في دورته ١٠٣ المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري (أحكام تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣). وتحيط اللجنة علماً بأن ١٣٩ حكومة قدمت معلومات بشأن عرض بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، في حين قدمت ١٢٦ حكومة معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٣ على سلطاتها الوطنية المختصة. وتشير اللجنة باهتمام إلى أنّ بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، صدقت عليه ٦٢ دولة عضواً، هي: أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، كندا، شيلي، جزر القمر، كوستاريكا، قبرص، الجمهورية التشيكية، كوت ديفوار، الدانمرك، جيبوتي، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، مملكة هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد،

سويسرا، طاجيكستان، تايلند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان، زمبابوي. وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٣ على هيئاتها التشريعية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذه الصكوك.

الدورة ١٠٤

١٠٣. اعتمد المؤتمر في دورته ١٠٤ المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٥ توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتحيط اللجنة علماً بأن ١٢٣ حكومة قدمت معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة. وفي هذا الصدد، تشير إلى الملحق الرابع من القسم الثاني في التقرير والذي يضم موجزاً عن المعلومات التي قدمتها الحكومات بشأن تقديم التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بالتوصية رقم ٢٠٤. وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على هيئاتها التشريعية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.

الدورتان ١٠٥ و ١٠٦

١٠٤. تذكر اللجنة بأنه لم يتم اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٥ للمؤتمر (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٦). واعتمد المؤتمر في دورته ١٠٦ في حزيران/يونيه ٢٠١٧ توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات المختصة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتحيط اللجنة علماً بأن ١١١ حكومة قدمت معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات الوطنية المختصة. وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع كافة الحكومات على عرض التوصية رقم ٢٠٥ على هيئاتها التشريعية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.

الدورتان ١٠٧ و ١٠٨

١٠٥. تذكر اللجنة بأنه لم يتم اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٧ للمؤتمر (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٨). واعتمد المؤتمر في دورته ١٠٨ في حزيران/يونيه ٢٠١٩ اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦). وانتهت مدة السنة لعرض الاتفاقية رقم ١٩٠ والتوصية رقم ٢٠٦ على السلطات المختصة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وتحيط اللجنة علماً بأن ١٢٠ حكومة قدمت معلومات بشأن عرض الاتفاقية رقم ١٩٠ على السلطات الوطنية المختصة. وتحيط اللجنة علماً باهتمام بأن ٥١ دولة عضواً صدقت على الاتفاقية رقم ١٩٠ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٢١، هي: ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كوستاريكا، قبرص، الدانمرك، اكوادور، السلفادور، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، قبرغزستان، ليسوتو، موريشيوس، المكسيك، الجبل الأسود، ناميبيا، نيجيريا، جمهورية مقدونية الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، الصومال، جنوب أفريقيا، اسبانيا، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، زامبيا. وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع كافة الحكومات على عرض الاتفاقية رقم ١٩٠ والتوصية رقم ٢٠٦ على هيئاتها التشريعية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذين الصكين.

الدورات ١٠٩ و ١١٠ و ١١١

١٠٦. تشير اللجنة إلى أنه لم يُعتمد أي صك في الدورة ١٠٩ للمؤتمر (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٢١) وتشيرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١). علاوة على ذلك، لم يُعتمد أي صك في الدورة ١١٠ للمؤتمر (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٢٢). واعتمد المؤتمر في دورته ١١١ (حزيران/يونيه ٢٠٢٣) اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ١٩١) وتوصية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٧) وتوصية التلمذة الصناعية الجيدة، ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٨). وانتهت مدة السنة لتقديم هذه الصكوك إلى السلطات المختصة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٤، وانتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤. وتحيط اللجنة علماً بأن ٤٧ حكومة قدمت معلومات بشأن عرض الاتفاقية رقم ١٩١ على السلطات الوطنية المختصة في حين قدمت ٤٦ حكومة معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٧ على السلطات الوطنية المختصة. وكذلك، قدمت ٤٥ حكومة معلومات بشأن عرض التوصية

رقم ٢٠٨ على السلطات الوطنية المختصة. وتلاحظ اللجنة باهتمام أنّ ٥ دول أعضاء صدقت على الاتفاقية رقم ١٩١ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤، هي: أستراليا، الجمهورية التشيكية، غواتيمالا، النرويج، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى الآن وتشجع كافة الحكومات على عرض الصكوك المذكورة أعلاه على هيئاتها التشريعية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذه الصكوك.

الدورتان ١١٢ و ١١٣

١٠٧. تذكر اللجنة بأنه لم يُعتمد أي صك خلال الدورة ١١٢ للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤). واعتمد المؤتمر في دورته ١١٣ (٢٠٢٥) اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥ (رقم ١٩٢) وتوصية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥ (رقم ٢٠٩). وسوف تنتهي مدة السنة لعرض هذين الصكين على السلطات المختصة في ١٣ حزيران/ يونيه ٢٠٢٦، كما ستنتهي مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٦. وتحيط اللجنة علماً بأن ٩ حكومات قدمت معلومات بشأن عرض هذين الصكين على السلطات الوطنية المختصة.

حالات أحرز تقدم فيها

١٠٨. تلاحظ اللجنة باهتمام المعلومات التي قدمتها حكومات البلدان التالية: أنغولا، بليز، عُمان، ساوتومي وبرنسيب. وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات في تجاوز التأخير الكبير في عرض الصكوك واتخاذ خطوات هامة نحو الوفاء بالتزاماتها الدستورية بعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على هيئاتها التشريعية على مدى عدة سنوات.

مشاكل خاصة

١٠٩. بغية تسهيل عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، لا يذكر هذا التقرير إلا الحكومات التي لم تقدم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر إلى سلطاتها المختصة لمدة سبع دورات على الأقل. ويشار إلى هذه المشاكل الخاصة بوصفها حالات "الإخلال الجسيم في عرض الصكوك". ويبدأ هذا الإطار الزمني من الدورة ١٠٠ (٢٠١١) وينتهي في الدورة ١١١ (٢٠٢٣)، علماً بأن المؤتمر لم يعتمد أي اتفاقيات أو توصيات خلال دوراته ٩٧ (٢٠٠٨) و ٩٨ (٢٠٠٩) و ١٠٢ (٢٠١٣) و ١٠٧ (٢٠١٨) و ١٠٩ (٢٠٢١) و ١١٠ (٢٠٢٢) و ١١٢ (٢٠٢٤). وبالتالي، اعتُبر هذا الإطار الزمني طويلاً بما يكفي من أجل دعوة الحكومات المعنية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر حتى يتسنى لها أن تعلق التأخير في عرض الصكوك. بالإضافة إلى ذلك، تقدم اللجنة أيضاً معلومات في ملاحظاتها بشأن حالات "الإخلال في عرض الصكوك"، فيما يتعلق بالحكومات التي لم تعرض على السلطات المختصة الصكوك المعتمدة في الدورات الستة الأخيرة للمؤتمر.

١١٠. وتلاحظ اللجنة أنه عند افتتاح دورتها ٩٦ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥، كانت الدول الأعضاء التالية البالغ عددها ٢٢ دولة عضواً (٤٨ في عام ٢٠٢٠ و ٤٥ في عام ٢٠٢١ و ٤٢ في عام ٢٠٢٢ و ٢٥ في عام ٢٠٢٣) في فئة "الإخلال الجسيم في عرض الصكوك": البحرين، بروني دار السلام، دومينيكا، غينيا الاستوائية، غابون، غامبيا، غرينادا، هايتي، هنغاريا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، تيمور - ليشتي، توفالو، فانواتو، اليمن.

١١١. وتدرك اللجنة الظروف الاستثنائية التي أثرت على بعض هذه البلدان لسنوات والتي حرمت بعضها نتيجة لذلك من المؤسسات اللازمة للوفاء بالتزامها بعرض الصكوك. وفي الدورة ١١٣ للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥)، قدمت بعض الوفود الحكومية معلومات تشرح فيها أسباب عدم قدرة بلدانها على الوفاء بالتزامها الدستوري بعرض الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات على هيئاتها التشريعية الوطنية. وبالإضافة إلى الشواغل التي أثارها لجنة الخبراء، أعربت لجنة المؤتمر أيضاً عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام هذا الالتزام. وأشارت اللجنة إلى أنّ الامتثال لهذا الالتزام الدستوري الذي يعني عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على الهيئات التشريعية الوطنية، له أهمية قصوى في ضمان فعالية أنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمعايير.

١١٢. وقد حددت البلدان المذكورة أعلاه في الملاحظات المنشورة في هذا التقرير، أما الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي لم تُعرض فقد أُشير إليها في الملاحق الإحصائية. وترى اللجنة أنه من المفيد تنبيه الحكومات المعنية بغية تمكينها فوراً وبشكل عاجل من اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديث وضعها والامتثال لهذا الالتزام. كما تذكر اللجنة بأنه من الممكن أن تستفيد الحكومات من مساعدة المكتب، بناءً على طلبها، لدعمها في اتخاذ الخطوات المطلوبة للقيام سريعاً بعرض الصكوك العالقة على هيئاتها التشريعية.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

١١٣. تقدم اللجنة في القسم الثاني من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن النقاط التي ينبغي استعراض انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وبشكل عام، توجه الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وُجّهت طلبات بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى بشكل مباشر إلى عدد من البلدان (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثاني).^{١٥}

١١٤. وتذكّر اللجنة، كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات التشريعية، وذلك بهدف فحصها والإشارة إلى تاريخ عرضها. كما يجب إطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعيّن اتخاذها بشأن الصكوك المعروضة. ولا يُستوفى التزام العرض إلا بعد عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على الهيئات التشريعية واتخاذ قرار بشأنها. وينبغي تبليغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصكوك على الهيئة التشريعية.

١١٥. إنّ التزام عرض الصكوك على السلطات الوطنية المختصة بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية هو أحد الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق الدول الأعضاء. وعلى عكس سائر المعاهدات متعددة الأطراف التي لا تُلزم فيها الدول باتخاذ أي إجراء محدد، بما في ذلك التصديق، وإن شاركت في اعتماد الصكوك، فإنّ اتفاقيات منظمة العمل الدولية تستوجب القيام بخطوة أقرب إلى التشريعات الدولية، بمعنى أنّ الدستور يلزم جميع الدول الأعضاء بإيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذها، بما في ذلك التصديق عليها، وإن كان التصديق بحد ذاته من امتيازات الدول ذات السيادة ولا يشترطه هذا الالتزام الدستوري بشأن عرض الصكوك. والغاية من عرض الصكوك ذات شقين هما: (١) تشجيع التصديق على الصكوك التي اعتمدها المؤتمر أو تطبيقها؛ (٢) استثارة الوعي بشأن الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، من خلال عرضها على السلطة المختصة التي تكون عادة هيئة برلمانية أو هيئة مداولات. ولذلك، تشدد اللجنة من جديد على أهمية ما ينشئه التزام تقديم التقارير على الدول الأعضاء، بما في ذلك عرض الصكوك على السلطات الوطنية المختصة بموجب المادة ١٩ من الدستور، وهذا ما يميّز اتفاقيات منظمة العمل الدولية عن سائر المعاهدات العادية ويمنحها موقفاً بارزاً في الإطار العالمي لحماية الحقوق الاجتماعية.

١١٦. وتأمّل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالمزيد من التقدم المحرز في هذه المسألة. وتذكّر مرة أخرى الحكومات بأنّها تستطيع التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية، ولا سيما عن طريق خبراء المعايير في الميدان.

* * *

١١٧. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها العميق للمساعدة القيّمة التي قدمها لها موظفو المكتب، بما يتحلون به من خبرة وكفاءة وتفانٍ في أداء واجباتهم، مما مكّنها من إنجاز مهمتها المعقدة.

(توقيع) ألان لاكابات،
الرئيس

جنيف، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥

كامالا سانكاران،
المقررة

^{١٥} عندما لا تقوم إحدى الدول الأعضاء بتقديم تقرير عن حالة التزامها بعرض الصكوك، تلاحظ اللجنة أنّ الحكومة لم تقدم معلومات. وبعد الدخول في السنة الثانية دون تقديم التقارير في هذا الصدد، يُلاحظ عدم تقديم المعلومات مع الأسف. وبعد مرور ثلاث سنوات متتالية دون تقديم التقارير، تلاحظ اللجنة عدم تقديم المعلومات مع الأسف الشديد. وبعد مرور أربع سنوات متتالية، تلاحظ اللجنة بقلق وبعد ذلك بقلق عميق.

◀ الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد شينيشي آغو Shinichi AGO (اليابان)

أستاذ فخري في جامعة كيوشو (عميد سابق ونائب رئيس كلية الحقوق)؛ مدير سابق لمتحف كيوتو للسلام العالمي (جامعة ريتسوميكان)؛ قاضٍ سابق في المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية الآسيوي؛ محامٍ في مكتب TNY للمحاماة (سُجِّل في نقابة المحامين في طوكيو في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٢٣)؛ عضو في الجمعية الآسيوية للقانون الدولي وفي الجمعية الآسيوية لقانون العمل وفي رابطة القانون الدولي وفي الرابطة الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي.

السيدة ليا أتاناسيو Lia ATHANASSIOU (اليونان)

أستاذة متفرغة في القانون البحري والتجاري في جامعة كابوديستريان الوطنية في أثينا (معهد الحقوق)؛ عضو في اللجان التشريعية حول الكثير من المسائل المتعلقة بالقانون التجاري؛ مديرة برنامج الدراسات العليا في القانون البحري؛ رئيسة للجنة التشريعية التي صاغت القانون اليوناني الجديد للقانون البحري الخاص (٢٠٢٣)؛ رئيسة اللجنة المنظمة للمؤتمر الدولي بشأن القانون البحري الذي يُعقد كل ثلاث سنوات في بيربوس (اليونان)؛ حائزة على دكتوراه من جامعة باريس ١ - السوربون؛ مخرجة من الجامعة نفسها بالإشراف على الأبحاث الأكاديمية؛ حائزة على درجة الماجستير في الحقوق من جامعة أكس - مارسيليا ٣؛ حائزة على درجة الماجستير في الحقوق من جامعة باريس ٢ - أساس؛ أستاذة ضيفة في كلية الحقوق في هارفرد وكلية Fulbright (٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛ ألقت محاضرات وأعدت أبحاثاً أكاديمية في العديد من المؤسسات الأجنبية في فرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا ومالطة والولايات المتحدة؛ لها إصدارات كثيرة عن القانون البحري وقانون المنافسة والملكية الصناعية والشركات والقانون الأوروبي وقانون النقل (١١ كتاباً وأكثر من ٦٠ مقالاً وإسهامات في أعمال جماعية باللغات اليونانية والإنكليزية والفرنسية)؛ محامية متمرسة ومحكمة متخصصة في القانون الأوروبي والتجاري والبحري.

السيدة ليلي عازوري Leila AZOURI (لبنان)

دكتوراه في القانون؛ أستاذة في القانون الاجتماعي في كلية الحقوق في جامعة الحكمة، بيروت حتى عام ٢٠٢١؛ مديرة البحوث في المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية في الجامعة اللبنانية حتى عام ٢٠١٧؛ أستاذة ومديرة سابقة لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية؛ عضو في المكتب التنفيذي التابع للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية؛ رئيسة اللجنة الوطنية المكلفة برفع التقارير التي تعدها الحكومة اللبنانية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة حتى عام ٢٠١٧؛ خبيرة قانونية في منظمة المرأة العربية حتى عام ٢٠١٧؛ عضو في "اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة العمل الدولية بشأن الهجرة العادلة" في الشرق الأوسط.

السيد كيفن بانكس Kevin BANKS (كندا)

عميد مُحاضر في كلية الحقوق في جامعة كوينز حيث يدرّس قانون العمل وقانون العمل الدولي والعاير للحدود وقانون الملكية؛ عضو في الأكاديمية الوطنية للمحكمين ومدرج ضمن قوائم خبراء مرتبطة بعدة اتفاقات تجارية، بما في ذلك اتفاق التجارة الحرة بين المملكة المتحدة وسنغافورة واتفاق الولايات المتحدة والمكسيك وكندا؛ رئيس سابق لهيئة تسوية المنازعات المعنية بقضايا العمل في إطار اتفاق التجارة الحرة بين أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة؛ عضو سابق في اللجنة الاستشارية المعنية بالمنازعات التجارية الخاصة التابعة لاتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية؛ مدير عام سابق لسياسة العمل ومعلومات مكان العمل ومدير أبحاث سابق في اللجنة الاتحادية المعنية باستعراض معايير العمل في الخدمة العامة في كندا؛ مؤلف العديد من المقالات في مواضيع من بينها: قانون العمل الدولي والمقارن والمساءلة الحكومية والخاصة عبر آلية الاستجابة السريعة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وقانون مكافحة التمييز وقانون العمل في الاقتصاد الجديد والعمالة ومعايير العمل.

السيد خوسيه روبرتو هيريرا فيرغارا José Roberto HERRERA VERGARA (كولومبيا)

دكتوراه في القانون؛ قاضٍ سابق ورئيس سابق لمحكمة العدل العليا؛ قاضٍ مشارك في المحكمة الدستورية؛ نائب رئيس الأكاديمية الإيبيرية الأمريكية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ أستاذ فخري (إيميريتوس) في جامعة روساريو؛ أستاذ قانون العمل والضمان الاجتماعي في جامعة جافيريانا؛ أمين عام لمكتب النائب العام؛ محكم متخصص في القانون الإداري لدى غرفة التجارة في كولومبيا؛ مدير دائرة العمل في مصرف مزارعي البن؛ رئيس جمعية الضمان الاجتماعي الكولومبية؛ عضو في لجنة الحقيقة المعنية بحادثة قصر العدل؛ عضو في مجلس أمناء جامعة روساريو.

السيد بنديكت باكواف كانيب Benedict Bakwaph KANYIP (نيجيريا)

رئيس محكمة العمل الوطنية في نيجيريا؛ عضو في المعهد النيجيري للدراسات القانونية العليا؛ عضو في نقابة المحامين في نيجيريا ونقابة المحامين الدولية والجمعية النيجيرية للقانون الدولي؛ عضو في المعهد المعتمد للشؤون الضريبية والمعهد المعتمد للمحامين في نيجيريا؛ عضو في المجلس القضائي الوطني واللجنة الفدرالية للشؤون القضائية وهيئة المحامين في نيجيريا؛ خبير في شؤون حماية المستهلك وقانون العمل والقانون الضريبي، وله مؤلفات كثيرة في هذه المواضيع؛ حائز على وسام الشرف الوطني من رتبة ضابط من الجمهورية الاتحادية ومرشح لجائزة الرئيس لنقابة المحامين التابعة لرابطة المحامين النيجيرية.

السيدة إيريني كاشيندي Irene KASHINDI (كينيا)

السيدة كاشيندي شريكة في مكتب المحاماة Munyao Muthama and Kashindi Advocates، وهي محامية ممارسة منذ أكثر من ١٧ عاماً لدى المحكمة العليا في كينيا. وهي خبيرة رائدة معتمدة ومعروفة على المستويين المحلي والدولي وتحمل في جعبتها كمأ هائلاً من الخبرة في شؤون الاستخدام وعلاقات العمل. تمارس المحاماة في مجال القضايا التجارية والمدنية بالإضافة إلى السبل البديلة لتسوية النزاعات خارج نطاق القضاء. ترفع بانتظام أمام محكمة العمل والعلاقات المهنية التابعة للمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا في كينيا. شاركت في تأليف مجموعة من السوابق القضائية في قانون العمل *Kashindis' Digest of Employment Cases* التي تضم مسائل مرتبطة بقانون العمل. تمثل الجمعية القانونية لكينيا في لجنة محكمة العمل والعلاقات المهنية، المكلفة بوضع وتنقيح القواعد الإجرائية للمحكمة، بموجب قانون العمل والعلاقات المهنية لعام ٢٠١١. وفيما يتعلق بالسبل البديلة لتسوية النزاعات خارج نطاق القضاء، السيدة كاشيندي زميلة في المعهد المعتمد للمحامين (المملكة المتحدة) وشاركت في الوساطة والتوفيق والتحكيم في نزاعات العمل. كانت عضواً في مجلس إدارة اللجنة الإدارية لمراجعة المشتريات العمومية من عام ٢٠٢٠ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣. هي مجازة في الحقوق وحائزة على درجة الماجستير في القانون (قانون الخدمات المالية) من جامعة نيروبي. وهي تُحضر حالياً للحصول على درجة الدكتوراه في القانون من جامعة ستراتمور وتركز اهتماماتها البحثية على نقاط التقاطع بين قانون العمل والتكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي.

السيد محمد القرى اليوسفي Mohamed KORRI YOUSOUFI (المغرب)

دكتور في القانون وأستاذ في قانون العمل والإجراءات المدنية في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة مولاي إسماعيل في مكناس؛ عضو في اللجنة الثلاثية المكلفة بصياغة النصوص التنظيمية الصادرة بموجب أحكام قانون العمل؛ مسجل عدة مرات في القائمة الرسمية للمحكمين التي تعدها وزارة العمل لحل النزاعات الجماعية وتسوية الخلافات الاجتماعية؛ عضو مؤسس لمجموعة البحث "القانون الاجتماعي والمجتمع" وقد نشر ثمانية مؤلفات متخصصة في قانون العمل؛ مستشار قانوني لدى عدة شركات وطنية ومتعددة الجنسية، لا سيما في مجال قانون العمل وإدارة العلاقات المهنية؛ مؤلف لعدد من الكتب والمقالات الأكاديمية التي تتناول قانون العمل والإجراءات المدنية والقانون الدولي للعمل، كما ساهم في مؤلفات جماعية معترف بها في مجاله.

السيد أتيل كون Attila KUN (هنغاريا)

أستاذ ورئيس قسم قانون العمل والضمان الاجتماعي في كلية الحقوق، جامعة كارولي غاسبار التابعة للكنيسة الإصلاحية في هنغاريا؛ أستاذ في قسم الموارد البشرية في جامعة لودوفيك للخدمة العامة. وهو عضو في نقابة محامي بودابست. وقد مارس المهنة لفترة طويلة بنشاط (بصفة محام ومستشار في قانون العمل)، كما كان عضواً ومنسقاً رئيسياً (٢٠١٦-٢٠٢٢) في دائرة المشورة وتسوية نزاعات العمل في هنغاريا (المعنية بالتسوية الودية لنزاعات العمل الجماعية). وهو أيضاً محاضر زائر بصفة منتظمة في عدد من الجامعات الأجنبية وعضو في عدة هيئات تحريرية وجمعيات مهنية عديدة، منها: المجلس الاستشاري لمركز الاتصال الوطني في هنغاريا التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ اللجنة الاستشارية لشبكة بحوث قانون العمل؛ شبكة الخبراء المستقلين Moves التابعة للمفوضية الأوروبية والمعنية بالحراك داخل الاتحاد الأوروبي؛ اللجنة المنظمة لمسابقة هوغو سينزهايمر للمحكمة الصورية لقانون العمل الأوروبي. وله العديد من المقالات والكتب في قانون العمل والمسؤولية الاجتماعية للشركات. يحمل الأستاذ كون درجة دكتوراه في القانون ودرجة دكتوراه من جامعة سيغيد ودرجة ماجستير متقدمة في الآداب من جامعة كيه يو لوفين (بلجيكا). كما حصل على عدة جوائز، من بينها جائزة ماركو بياجي (الرابطة الدولية لمجلات قانون العمل).

السيد ألان لাকাبارات Alain LACABARATS (فرنسا)

قاضٍ في محكمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة المدنية الثالثة في محكمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة الاجتماعية في محكمة النقض؛ عضو سابق في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ عضو سابق في الشبكة الأوروبية لمجالس الهيئات القضائية والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (مجلس أوروبا)؛ نائب رئيس سابق لمحكمة باريس العليا؛ رئيس سابق لمحكمة النقض في باريس؛ محاضر سابق في العديد من الجامعات الفرنسية وله عدة منشورات؛ عضو في الهيئة المعنية بتقديم المساعدة في المسائل الأخلاقية والإشراف عليها في مجلس القضاء الأعلى؛ عضو في مجلس لجنة تعويض ضحايا نزع الملكية.

السيدة أثاليا مولوكومي Athaliah MOLOKOMME (بوتسوانا)

الدكتورة أثاليا ليسيبا مولوكومي محامية بالتدريب، وقد امتدت مسيرتها المهنية على مدى أربعين عاماً في المجالات الأكاديمية والحكومية والقضائية والمجتمع المدني والدبلوماسية على مستوى القيادة العليا. وفي بوتسوانا شغلت مناصب، منها: محاضرة جامعية في قانون الأسرة والعمل والقانون العرفي (١٩٨٣-١٩٩٦)؛ مسؤولة البرنامج الإقليمي المعني بالجنسين (١٩٩٨-٢٠٠٣)؛ قاضية في المحكمة العليا (٢٠٠٣-٢٠٠٥)؛ النائب العام (٢٠٠٥-٢٠١٦). وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٤، شغلت منصب الممثلة الدائمة لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف وسفيرة لدى سويسرا، وشغلت خلالها عضوية عدد من اللجان رفيعة المستوى، بما في ذلك رئاسة المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية. وتعمل حالياً كمستشارة مستقلة في غابورون، بوتسوانا، وتشغل منصب مديرة غير تنفيذية مستقلة في شركة بوتسوانا القابضة المحدودة للتأمين، بالإضافة إلى عضويتها في هيئات ولجان ومجالس إقليمية وعالمية.

السيدة مونيكا بينتو Mónica PINTO (الأرجنتين)

أستاذة قانون فخرية في جامعة بوينس آيرس؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ محامية ومستشارة قانونية في قضايا القانون الدولي العام ومحكمة وعضو في لجان مخصصة في قضايا الاستثمارات الأجنبية. لديها مرافعات بصفتها مستشارة وخبيرة أمام هيئات ومحاكم حقوق الإنسان العالمية والإقليمية ومحاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية، حيث تشغل منصب قاضية متخصصة؛ عضو في المحكمة الدائمة للتحكيم (منذ عام ٢٠٢٢) وفي المحكمة الدائمة للمراجعة التابعة للسوق الجنوبية المشتركة (٢٠٢١-٢٠٢٥)؛ عميدة سابقة لكلية الحقوق في جامعة بوينس آيرس (٢٠١٠-٢٠١٨)؛ أستاذة زائرة في جامعة كولومبيا وجامعات باريس ١ وباريس ٢ وروان؛ أستاذة سابقة في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي وفي المعهد الأوروبي ومعهد البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان. اضطلعت بولايات متعددة لدى الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ قاضية ورئيسة المحكمة الإدارية لدى البنك الدولي والمحكمة الإدارية لمصرف التنمية في البلدان الأمريكية؛ نائبة رئيس اللجنة الاستشارية بشأن تعيينات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٣-٢٠١٨)؛ عضو في استعراض الخبراء المستقل في المحكمة الجنائية الدولية (٢٠٢٠)؛ أصدرت خمسة كتب والعديد من المقالات في أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة وأوروبا.

السيدة ميا رونمار Mia RÖNNMAR (السويد)

تشغل السيدة رونمار منصب عميدة جامعة مالمو في السويد. وهي أستاذة متفرغة في القانون الخاص في جامعة لوند في السويد، بعد أن شغلت منصب عميدة الجامعة لمدة ست سنوات من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢٠ ومتخصصة في قانون العمل والعلاقات المهنية؛ كانت باحثة زائرة في كلية لندن للاقتصاد ومعهد الجامعة الأوروبية وكلية الحقوق في جامعة سيدني؛ لديها خبرة واسعة في الأبحاث الدولية والمقارنة والأبحاث متعددة التخصصات في قانون العمل والعلاقات الصناعية؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية المعنية بالعمل والعلاقات المهنية من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢١؛ نظمت المؤتمر العالمي التاسع عشر للرابطة الدولية المعنية بالعمل والعلاقات المهنية الذي عُقد في لوند؛ أصدرت العديد من المقالات حول قانون العمل والمساواة وحقوق الإنسان؛ حاصلة على دكتوراه في القانون الخاص من كلية الحقوق في جامعة لوند.

السيد إيان روس Iain ROSS (أستراليا)

كان السيد روس قاضياً في المحكمة الفيدرالية ورئيساً للجنة العمل العادل في أستراليا حتى تقاعده في عام ٢٠٢٢. وفي نيسان/ أبريل ٢٠٢٣، جرى تعيينه عضواً في مجلس إدارة المصرف الاحتياطي الأسترالي. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤، جرى تعيينه رئيساً لسلطة الاقتصاد الصفري الصافي في أستراليا. وتشمل المناصب التي تبوأها سابقاً ما يلي: قاضٍ لدى المحكمة العليا في فكتوريا ورئيس المحكمة المدنية والإدارية في فكتوريا ونائب رئيس لجنة العلاقات الصناعية الأسترالية. يحاضر القاضي روس منذ عام ١٩٩٧ في كلية الحقوق بجامعة سيدني وجرى تعيينه في عام ٢٠٠٤ أستاذاً مشاركاً ومساعداً في القانون؛ وهو أيضاً أستاذ مساعد في كلية إدارة الأعمال في جامعة سيدني منذ آذار/ مارس ٢٠١٤؛ عضو في العديد من لجان الإصلاح التشريعي، فكان مفوضاً للجنة نيو ساوث ويلز للإصلاح وعضواً في الفريق العامل التابع لمحكمة استعراض النظام الفيدرالي بشأن العدالة المدنية من جانب لجنة إصلاح القوانين الأسترالية ومفوضاً غير منفرغ في لجنة إصلاح القوانين في فكتوريا؛ عضو في أكاديمية

العلوم الاجتماعية في أستراليا؛ حاصل على ماجستير ودكتوراه في القانون من جامعة سيدني وماجستير في إدارة الأعمال من جامعة موناش. كذلك، درس في كلية إدارة الأعمال في لندن.

السيدة كامالا سانكاران Kamala SANKARAN (الهند)

أستاذة في كلية الحقوق الوطنية في جامعة الهند في بينغالور؛ أستاذة سابقة في معهد الحقوق في جامعة دلهي؛ نائبة عميد سابقة لمعهد الحقوق في جامعة تاميل نادو في منطقة تيروتشيرابالي؛ عميدة دائرة الشؤون القانونية في جامعة دلهي؛ عضو في فريق المهام المعني باستعراض قوانين العمل في اللجنة الوطنية للمنشآت العاملة في القطاع غير الرسمي وغير المنظم، في حكومة الهند؛ زميلة في معهد الدراسات المتقدمة في ستيلينبوش، جنوب أفريقيا؛ زميلة زائرة مسؤولة عن الأبحاث في جنوب آسيا، في كلية الدراسات متعددة الاختصاصات في جامعة أوكسفورد؛ حاصلة على منحة Fulbright في دبلوم الدراسات العليا في معهد الحقوق في جامعة جورجتاون، واشنطن العاصمة.

السيدة أمبيغا سرينيفاسان Ambiga SRENEVASAN (ماليزيا)

مدافعة بارزة عن حقوق الإنسان وفائزة بالعديد من الجوائز الدولية؛ عضو في لجنة الإصلاحات المؤسسية في ماليزيا في عام ٢٠١٨؛ مساعدة قانونية ومن ثم شريكة في مكتب Skrine (١٩٨٢-٢٠٠١)، وهو واحد من أكبر مكاتب المحاماة في ماليزيا؛ شريكة في مكتب محاماة Tommy Thomas (٢٠٠١-٢٠٠٢)؛ رئيسة سابقة لنقابة المحامين في ماليزيا (٢٠٠٧-٢٠٠٩)؛ رئيسة سابقة ومن ثم رئيسة مشاركة لتحالف Berish 2.0 (التحالف من أجل انتخابات شفافة وعادلة) (٢٠١٠-٢٠١٣)؛ رئيسة سابقة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان HAKAM (٢٠١٤-٢٠١٨)؛ أسست مكتب المحاماة الخاص بها في عام ٢٠٠٢، وهو متخصص في الدعاوى الخاصة بالعلامات التجارية وحقوق المؤلف والبراءات؛ مفوضة وعضو مناب في اللجنة التنفيذية في لجنة الحقوقيين الدولية. في أيار/ مايو ٢٠٢٣، قلدها رابطة الحقوقيين العالمية وسام روث بادر غينسبورغ للشرف لعام ٢٠٢٣.

السيد جان ماري تشاكو Jean-Marie TCHAKOUA (الكاميرون)

أستاذ معتمد في كليات القانون؛ أستاذ في القانون الخاص، لا سيما في قانون العمل والضمان الاجتماعي، في كلية العلوم القانونية والسياسية في جامعة ياندي منذ عام ١٩٩٢؛ رئيس وعضو مؤسس في الجمعية الكاميرونية لتعزيز قانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو مؤسس في الجمعية لتعزيز القانون في أفريقيا (APRODA)؛ عضو في جمعية تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى (APDHAC). كتب عدداً من المنشورات المتخصصة والعديد من المقالات والدراسات في المجالات القانونية.

السيدة ديبورا توماس فليكس Deborah THOMAS-FELIX (ترينيداد وتوباغو)

المفوضة السامية لجمهورية ترينيداد وتوباغو لدى جامايكا وسفيرة غير مقيمة لدى هايتي والجمهورية الدومينيكية وممثلة دائمة لدى السلطة الدولية لقاع البحار؛ قاضية في المحكمة الإدارية لدى صندوق النقد الدولي؛ رئيسة سابقة لمحكمة العمل في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمحكمة النقض في الأمم المتحدة؛ رئيسة سابقة ثانية لمحكمة النقض في الأمم المتحدة؛ رئيسة سابقة للجنة الأوراق المالية في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمجموعة منظمي الأوراق المالية في منطقة الكاريبي؛ نائبة رئيس سابقة لهيئة القضاة في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمحكمة الأسرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ شاركت في برنامج Hubert Humphrey/Fulbright Scholar؛ عضو في برنامج الريادة في جامعة جورجتاون وفي معهد التعليم القضائي في مجموعة الكومنولث؛ لها ثلاثة كتب عن قانون العمل وقانون الاستخدام والعلاقات المهنية.

السيدة روزاليندا فيليز خواريز Rosalinda VÉLEZ JUÁREZ (المكسيك)

هي أول امرأة في المكسيك تتولى منصب رئيسة المحكمة الفيدرالية للتوفيق والتحكيم، وهي الهيئة المسؤولة عن تسوية النزاعات الفردية والجماعية في القطاع العام. كما تولت رئاسة المكتب الاتحادي للدفاع عن العمال، الذي يقدم الإرشاد والمشورة والمعلومات للعمال بشأن حقوقهم العمالية ويمثلهم أمام محاكم العمل وكانت مسؤولة عن أكثر من ٨٠ ٠٠٠ قضية في مجال العمل. وشغلت منصب المدير العام للشؤون القانونية في وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، وقد شاركت في صياغة مشاريع قوانين متنوعة تتعلق بشؤون العمل وكانت مسؤولة عن النظر في الإجراءات الإدارية لفرض العقوبات على انتهاكات معايير العمل التي يكتشفها مفتشو العمل. وهي أيضاً أول امرأة تتولى منصب وزيرة العمل والرعاية الاجتماعية، وقد روجت لإصلاح القانون الاتحادي للعمل في المكسيك بهدف جعله يتماشى بشكل أوثق مع معايير العمل الدولية. وفي هذا المنصب، ترأست أعمال واجتماعات وزراء العمل في مجموعة العشرين عام ٢٠١٢. وشاركت بصفتها عضواً في العديد من الهيئات والمجالس الثلاثية، مثل: المعهد الوطني لصندوق إسكان العمال؛ الجمعية العامة للمعهد المكسيكي للضمان الاجتماعي؛ اللجنة الاستشارية الوطنية للسلامة والصحة المهنيين؛ مجلس ممثلي الهيئة الوطنية للحد الأدنى للأجور. كما عملت بصفة مستشارة في وزارة المالية والائتمان العام وفي وزارة التنمية الاجتماعية في قضايا العمل والإدماج. بالإضافة إلى ذلك، ترأست وحدة العقود العامة في البنك الوطني للأشغال والخدمات العامة. وهي محامية ترافع في القضايا المدنية والعمالية والإدارية. وقد تخرجت من كلية إسكويلا أليبره دي ديريتشو وتحمل درجة ماجستير

في حقوق الإنسان من جامعة كومبلوتنسي في مدريد ودبلوم دراسات عليا في القانون المالي من الجامعة الوطنية المستقلة في المكسيك. وهي تعمل حالياً مستشارة مستقلة في مجال العمل وحقوق الإنسان.

السيد برند فاس Bernd WAAS (ألمانيا)

أستاذ في قانون العمل والقانون المدني في جامعة فرانكفورت؛ منسق وعضو في الشبكة الأوروبية لقانون العمل؛ منسق المجموعة الدراسية التابعة لهذه الشبكة والمعنية بمراجعة قانون العمل في أوروبا؛ منسق المركز الأوروبي للخبرات في مجال قانون العمل والاستخدام وسياسات سوق العمل؛ رئيس الجمعية الألمانية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وعضو في اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو في اللجنة الاستشارية لشبكة البحوث بشأن قانون العمل.